

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية



الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
السنة ثانية ماستر
قسم العلوم الاقتصادية
فرع اقتصاد وتسيير المؤسسات

مذكرة لنيل شهادة الماستر:
حول موضوع

دور الرقابة المالية للنفقات الملزمة
بها في تسيير وترشيد النفقات
العمومية

دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف

تحت إشراف الأستاذ:

- د. سعيد الطيب

من إعداد الطالبين:

- غماز ياسين.
- بلمهدي عبدالقادر.

السنة الجامعية: 2019/2020

إهداء

إلى أحن قلب إلى رمز الحب والحنان وبلسم الشفاء إلى القلب
الناصع بالبياض حبيبتي الغالية أمي

إلى من كللت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد
الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير
والذي العزيز

إلى إخوتي وزملائي في التخصص وإلى كل الذين بذلوا كل
الجهد والعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أستاذتي الكرام
إلى كل من سقط اسمه سهوا من قلمي وإلى من وسعتهم
ذاكري ولم تسعمهم مذكرتي

قائمة الأشخاص والجدائل

قائمة الجداول		
	العنوان	
13	الصفقات و مبالغها التي تختص برقبتها اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	01-01 02-01
27	عدد المكلفين بالتفتيش في كل مفتشية جهوية ومقر تواجدها	03-01
37	توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2017 حسب كل دائرة وزارية	04-01
44	توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2017 حسب القطاعات	01-02
51	التوزيع الاجمالي لموظفي المراقبة المالية لدى ولاية الشلف حسب فئات الموظفين	02-02
62	توزيع شاغلي المناصب العليا داخل المصلحة	03-02

فهرس المحتويات

الفهرس		
		إهداء
		شكر
		قائمة الأشكال والجداول
		مقدمة
3	الرقابة المالية كآلية لترشيد النفقات العامة	الفصل الأول
3	 عموميات حول الرقابة المالية	المبحث الأول
3	مفهوم الرقابة المالية للنفقات الملزם بها	المطلب الأول
5	أنواع الرقابة المالية	المطلب الثاني
8	الأجهزة المكلفة بالرقابة على النفقات العمومية	المطلب الثالث
32	مدخل للنفقات العامة وجوانبها الفنية	المبحث الثاني
33	تعريف النفقات العمومية وخصائصها	المطلب الأول
33	تقسيمات النفقات العمومية	المطلب الثاني
39	أثر رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية	المطلب الثالث
40	الدراسات السابقة وأوجه الاختلاف والتشابه بين الدراسة الحالية	المبحث الثالث
40	الدراسات السابقة	المطلب الأول
41	أوجه الاختلاف والتشابه	المطلب الثاني
42	دراسة حالة المراقبة المالية لولاية الشلف وأثرها في ترشيد النفقات	الفصل الثاني
43	نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف	المبحث الأول
43	تعريف ونشأة مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف	المطلب الأول
43	الهيكل التنظيمي للمصلحة ونظامها الداخلي	المطلب الثاني
64	تنفيذ ميزانية التسيير و الرقابة عليها في مديرية التجارة لولاية الشلف سنة 2016	المبحث الثالث
64	عموميات حول ميزانية التسيير في مديرية التجارة لولاية الشلف	المطلب الأول
65	ميزانية التسيير في مديرية التجارة لولاية الشلف	المطلب الثاني
67	تطبيق الرقابة المالية على ميزانية التسيير في مديرية التجارة	المطلب الثالث

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الدولة في صورتها الحديثة نتيجة تطور تاريخي طويل قطعت فيه أشواطاً كبيرة ولعب فيه أدواراً مختلفة فمن دورها كحارسة تقوم بالوظائف التقليدية من دفاع وامن وعدالة إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي هدفها تحقيق الرفاهية العامة ومنه إلى دولة منتجة مسؤولة بشكل مباشر عن الانتاج والتوزيع، وقد انعكس هذا التطور بصفة خاصة على النفقات العمومية كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات استخداماً عقلانياً ورشيداً يسهل للدولة من تطبيق سياسة تنمية شاملة تجند لها كل الموارد المالية الهامة بواسطة الموازنة التي عرفت هي الأخرى تغيراً أسفراً عن خروجها من منطق التوازن المحاسبى الذي كان سائداً في الفكر التقليدي إلى منطق التوازن الاقتصادي الحديث أو ما يعرف بالعجز المنتظم. وعلى كل حال في الإنفاق العام يكون على ما يعرف بطلب الحكومات الذي يلائم يتم إلا بعد الموافقة من برلماناتها أي الاعتماد اللازم لتنفيذ برامجها و سياستها المسطرة لتحقيق غاياتها وأهدافها غير أن حجم هذه المبالغ كثيراً ما يغري الأفراد المشرفين عن هذا الإنفاق سواء بالتللاع أو بالتبذير والإسراف، وهو ما يزيد من أعباء الدولة نتيجة ضياع الأموال العمومية يكون من الممكن استغلالها في أوجه أخرى تكون الفائدة منها أكبر وأخرى لتفادي هذه المخاطر وغيرها ما لم تترك كامل الحرية للمسؤولين لتسخير الأموال العمومية حيث تقوم الدولة بمراقبة مختلف أوجه الإنفاق رقابة مالية صارمة، تمتد سلطتها إلى كل بند من بنود النفقات العمومية وتقع على آخر خطوة من خطواتها. لذلك أصبح أمام الرأي العام والسلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية وهي بصدده توزيع مبالغ النفقات العمومية بين أوجه الإنفاق العام

وإذا كانت الرقابة هي التأكيد من احترام القوانين وترشيد التسيير المالي أي الاطمئنان على حسن تسيير وتوجيه النفقـة بكل شفافية وضمان تسيير نـزيـه مـطـابـق لـفـرـار الإـجازـة البرـلمـانـيـة فإنـها تـبـقـى عمـلـيـة دائـمـة وـمـسـتـمـرـة لـلـمـال العـام وجـوـداً أو عـدـماً، فـتـخـتـلـف أنـوـاعـها تـتـبـاـيـنـ صـوـرـها تـبـعـا لـتـعـدـدـ مـسـالـكـها وـتـعـدـدـ وـجـهـاتـ نـظـرـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـهاـ، فـفـيـ الـجـزـائـرـ تـتـمـ الرـقـابـةـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ الأـجـهـزةـ ، قـضـائـيـةـ إـدـارـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ، وـفـيـ ظـلـ كـثـرـ الـاحتـيـاجـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـسـاـيـرـةـ التـنـمـيـةـ وـشـحـ الـمـوـارـدـ ، فـقـدـ أـصـبـحـ مـنـ الـضـرـوريـ فـرـضـ رـقـابـةـ صـارـمـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـؤـولـ إـدـارـيـ باـعـتـبـارـ الـادـارـةـ مـصـدـرـ السـلـطـةـ وـوـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ التـنـمـيـةـ.

إشكالية الدراسة:

ما مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في ولاية الشلف؟

الأسئلة الفرعية:

- 1- ما المقصود بالنفقات العامة وكيف يتم ترشيدتها
- 2- كيف تتم الرقابة على النفقات العامة من الناحية القانونية
- 3- ما هي أجهزة الرقابة في الجزائر وما هو نوع كل منها
- 4- كيف يتم ترشيد النفقات العمومية

الفرضيات:

- 1- تتم الرقابة على النفقات العمومية بالاعتماد على مجموعة من المستندات والأطر التشريعية
- 2- تتمثل أجهزة الرقابة في الجزائر في كل من المراقبة المالية، مجلس المحاسبة
- 3- تتأكد الرقابة على الأموال العمومية على كل إيراد محصل وكل نفقة مصروفة في مكانها المناسب والشفافية التامة من أجل تحقيق أقصى كفاية اقتصادية ممكنة

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع لافتتناعنا أن الجزائر بحاجة إلى مزيد من الوضوح بطبيعة تعاملها مع المال العام ولأنه جوهر الدولة وعليه تقوم اقتصاديات البلاد وكذلك لصلة الموضوع الوثيقة بتخصص الدراسة ولأننا المنسنة نوع من الغموض في الموضوع حاولناكشف للبس عنه بالإضافة إلى عدم وجود بحوث بارزة في هذا المجال .

حدود الدراسة:

تتحدد دراستنا للموضوع من ثلاثة جوانب موضوعي، مكاني زمني
الجانب الموضوعي: تتناول دراستنا مختلف الوثائق التي تتناول موضوع الرقابة المالية على النفقات العمومية.

الجانب المكاني : تحصر الدراسة على الرقابة التي تقوم بها مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف والتي تدخل ضمن الرقابة القبلية.

الجانب الزمني: ينحصر الإطار الزماني للدراسة في سنة 2016 وذلك نظراً لتوفر المعلومات الضرورية للبحث مع مراعاة حداثتها حيث أن البحث يعتمد على التقارير المالية والمسوح الإحصائية لسنة 2016.

أهداف الدراسة:

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة الكشف عن الإجراءات التي تتم داخل المراقبة المالية عند تنفيذ النفقات العمومية والتي تهدف إلى حماية المال العام من خلال التطرق للمراحل التي تتم عبرها المراقبة على النفقات الملزمة بها.

منهجية الدراسة:

تماشيا مع طبيعة الموضوع فقد تم اعتماد المنهج الاستباطي بأداته الوصف والتحليل في الجانب النظري أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي الذي تمثل في دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف.

هيكل الدراسة:

ولغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول يتناول الجانب النظري لكل من النفقات العمومية وكيفية ترشيدتها وكذا الرقابة المالية بالإضافة إلى أهم الدراسات التي جاءت في هذا المجال

الفصل الثاني يتناول الجانب التطبيقي للدراسة والمتمثلة في دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية التلف

الفصل الأول:
الرقابة المالية كأداة
لترشيد النزقات
العامة

تمهيد الفصل الأول

لقد تطورت الرقابة المالية بتطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية، حيث انتقلت من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة والمراقبة لكل أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في كل الميادين، مما أدى إلى ارتفاع حجم الإيرادات العامة في الدولة وأصبحت عملية المحافظة عليها من التبذير والاختلاس والنهب وسوء التسيير أكثر من ضرورة وذلك بغية التحكم في نفقاتها العامة المتزايدة والمتعددة، والعمل على ترشيدها وعقلنتها بالرغم من اختلاف الأجهزة والأدوات المستخدمة في الرقابة المالية ما بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة إلا أن الهدف والغاية بينهما مشتركة وهي المحافظة على المال العام والعمل على ترشيده.

وبالفعل مازالت الرقابة المالية إلى يومنا هذا تعتبر من أنجع الوسائل وأكثرها فعالية بحيث سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والنفقات العامة المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية إن الرقابة المالية ميدان واسع عرف تطورات كبيرة ومتواصلة، حيث أنها تعتبر مقياس لتصحيح الأخطاء الإدارية وتقويمها أثناء تنفيذ النفقات العمومية، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الرقابة المالية في مختلف العصور، مفهومها، أنواعها وأهدافها، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية وخصائصها

أولاً: تعريف الرقابة المالية لقد تعددت تعاريف الرقابة المالية نذكر منها ما يلي:
ـ عرفها هانري فايول بأنها "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومعالجتها ومنع تكرارها"¹

والرقابة المالية تعني أيضاً التحقق من أن التنفيذ يتم وفقاً للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان معنى سلامتها وكفايتها والوصول إلى معدلات دقة في الأداء وفقاً لمعايير تتسمج مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة.

- كما تعرف على أنها مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على الأموال العمومية وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية، وفقاً لما أقرته السلطة التشريعية لقانون الموارنة والقوانين المالية الأخرى، ووفقاً للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.²

- كما يقصد بها "مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة قصد التعرف على آية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الإخلال أو الضياع أو سوء الاستعمال

من التعريف السابقة نستنتج أن «الرقابة المالية هي مجموعة المبادئ والتشريعيات الموضوعة بقصد الكشف عن آية إنحرافات أو أخطاء واقتراح حلول لها ومعالجتها في الوقت المناسب قصد المحافظة على المال العام وضمان حين تسييره وتحصيله وإنفاقه، وكذا تعتبر مقياس لمحاسبة ومعاقبة المسيرين المخالفين

ثانياً: خصائص الرقابة المالية تتميز الرقابة المالية بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:³

1- الدقة والوضوح: يعني أن جميع العمليات المالية التي تضمنتها الخطة التنظيمية يجب أن تكون واضحة مما يسهل على كل عون مكلف بالرقابة المالية معرفة تفسيرها وتطبيقها، وهذا ما يسهل من عملية الرقابة المالية.

¹ حمدي سليمان، الرقابة الإدارية و المالية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 109

² حمدي سليمان، نفس المرجع، 1998، ص 110.

³ عبد الفتاح الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلى والجزئي، دار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع والإسكندرية، 1999 ص 160

- 2- البساطة والموضوعية: بمعنى أن تكون جميع العمليات المالية التي تضمنتها الخطة التنظيمية مبسطة وغير معقدة أي توزع الصلاحيات على كافة المستويات الإدارية، كما يقتضي أن يكون الأفراد أكفاء بغية تحقيق الأهداف المسطرة وفهم النتائج.
- 3- السرعة: وتعني أنه كلما كان اكتشاف الأخطاء والانحرافات المالية في وقت مبكر كلما أدى ذلك إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.
- 4- التحليل: بمعنى لا ينحصر دور النظام الرقابي في معرفة الأخطاء والانحرافات بل لابد أن يتعدى إلى أكثر من ذلك من خلال معرفة العوامل والظروف التي أدت إلى حدوثها وإيجاد الحلول لها⁴.
- 5- المرونة والفعالية: أن تكون المعايير المستخدمة في الرقابة المالية مرنة وقدرة على التكيف مع التغيرات المفاجئة، وان تكون ذات فعالية من خلال قياس مدى تحقيق البرامج للأهداف المطلوب

⁴ عنترة بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة موارد بشرية - جامعة الجزائر، 2008، ص97.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية تقوم الرقابة المالية

بصفة مستمرة ودائمة وذلك تبعا لاستمرار إنفاق المال العام من طرف الدولة الممثلة في الوزارات والمؤسسات والهيئات العمومية، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنواع عديدة من الرقابة المالية تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث، حيث ستنطرق في هذا المبحث إلى أنواع الرقابة المالية من حيث الزمن، من حيث الجهة التي تتولاها وكذلك من حيث موضوعها.

الفرع الأول: الرقابة المالية من حيث الزمن: يمكن تقسيم الرقابة المالية من حيث التوقيت الزمني إلى ما يلي :

1- **الرقابة المالية السابقة:** تعتبر الرقابة المالية السابقة رقابة وقائية من حيث الزمن، حيث أنها تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال، وهذا يعني أنه لا يمكن صرف الأموال من قبل أي مؤسسة تنفيذية أو الارتباط بالتزام ودفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة على القرارات المتعلقة بالتصريف في الأموال العمومية، إذن فهي تعمل على اتخاذ كافة الاحتياطات والاستعدادات من خلال سلامة كل عملية على حد من الجهة القانونية والتثبت من صحتها من جميع الوجوه مثلا وجود اعتماد لهذا النوع من النفقه أو أن إجراءات الارتباط بالالتزام قد تمت وفقا للقوانين واللوائح وأن مستندات الصرف مطابقة للنظم المالية المعمول بها، وهذا لتقادي الواقع في الأخطاء والانحرافات و السيطرة عليها وكذا التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه.

وبالرغم من الفعالية التي يتميز بها أسلوب الرقابة المالية السابقة إلا أنه لا يخلو من العيوب والتي نذكر من بينها:¹

- تسجيل حالات تعطيل سير العمل عندما لا تتم الرقابة السابقة في وقت قصير .

- اختلاف المراقبين الماليين في تفسير النصوص التشريعية لاختلاف طرق تكوينهم ومؤهلاتهم وربما أحيانا نقص التوجيهات والتعليمات في ميدان الرقابة السابقة.

- حدوث نزاعات بين المراقب المالي والأمر بالصرف خلال العلاقات الوظيفية بينهما، ولاسيما في حالات رفضه لبعض الالتزامات، الأمر الذي يؤدي إلى إجراءات الطعون نحو الهيئات العليا بالنظر للتفسيرات المتضاربة للنصوص القانونية بينهما.

2- **الرقابة المالية أثناء التنفيذ (الآلية):**

تعرف على أنها الرقابة المستمرة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة في مختلف مراحل النشاطات المالية التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات العمومية فيما تعلق

¹ زهرة حوفة، دراسة تطور الرقابة المسبقة على النفقات الملزمة بماء منكرة ماجستير في التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007 ص 87

بصرف النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات حيث يهدف هذا النوع من الرقابة إلى اكتشاف أية انحرافات خلال عملية صرف النفقات وتحصيل الإيرادات واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل إتمام العمل.

يتميز هذا النوع من الرقابة عن الرقابة السابقة بأنها تكشف الأخطاء لحظة وقوعها، وهذا ما يساعد على إيجاد الحلول وتصحيح تلك الأخطاء.

الرقابة المالية اللاحقة: يطلق عليها الرقابة البعدية أي تكون بعد حدوث تنفيذ النفقه، وتعرف على أنها عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحسابات الختامية وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بالمؤسسة، بحيث تكمن أهميتها في الكشف عن الأخطاء والمخالفات المالية والانحرافات التي وقعت يطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الكاشفة.

الفرع الثاني: الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولاها تقسم الرقابة المالية من خلال هذا المعيار إلى نوعين يتمثلان فيما يلي¹:

1- الرقابة الداخلية: تعرف على أنها تلك الرقابة التي تقوم بها وحدة إدارية داخل الجهة الخاضعة للرقابة، حيث تمارس عملية الرقابة من طرف أفراد مختصون يعملون داخل نفس الهيئة.

أو هي تلك الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين، وهي بهذا شبيهة بمراجعة الحسابات داخل الشركات التجارية والصناعية ويعتبر من قبل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية من رقابة مرؤوسهم كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى، يطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الذاتية أو الرقابة الإدارية حيث تهدف هذه الرقابة إلى ما يلي:

- التأكد من أن كل الأعمال التي يتم إجراؤها تتم حسب ما هو مسموح به من قبل الإدارة .

- التأكد من إثبات وتسجيل كافة العمليات المالية في السجلات بشكل منتظم وصحيح وحسب السياسات المحاسبية.

2- الرقابة الخارجية:

تعرف على أنها تلك الرقابة التي تمارسها هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتمثل في رقابة السلطة التشريعية وتكون في شكل أجهزة رقابة متخصصة تابعة للبرلمان مثل رقابة ديوان المحاسبة والرقابة القضائية والتي تنظر في الشكاوى التي ترد على

¹ حسام درعزنبي، الرقابة المالية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة دمشق، العراق، 2009، ص 10

بعض الموظفين واتخاذ قرارات مناسبة لتصويب القرارات غير المنشورة 10 وتهدف الرقابة الخارجية إلى ما يلي¹:

- فحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات ومرافقها.
- فحص ومراجعة نتائج البرامج من أجل بيان مدى تحقيق النتائج أو المنافع التي سبق تحديدها من السلطة التشريعية، وما إذا كانت الهيئات قد قامت بأخذ البديل لتحقيق النتائج المرجوة بأقل تكلفة.²

وتتقسم الرقابة الخارجية إلى قسمين:

أ- رقابة قضائية: تتولاها هيئة قضائية مسؤولة عن فحص الحسابات واكتشاف المخالفات وحوادث النصب والسرقة، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، كما قد يتطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس السلطة التشريعية تعرض فيه جميع المخالفات المالية التي اكتشفتها، والاقتراحات التي تقدمها للحد من هذه المخالفات والتقليل منها في المستقبل.

ب- رقابة سياسية (تشريعية): وهي تلك التي تتولاها السلطة التشريعية لما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، فقد تتم الرقابة مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طرق الاستجواب والسؤال للوزراء كممثلين للسلطة التنفيذية.³

الفرع الثالث: الرقابة المالية من حيث الموضوع

1- الرقابة المحاسبية: تعتبر تلك الرقابة التي من خلالها يتم التأكد من سلامة العمليات المالية وتفاصيلها تحصيل الإيرادات وصرف النفقات)، وهي تركز على سلامة الإجراءات وصحة المستندات المستعملة في عملية التحصيل والصرف، وأن المبالغ المحصلة قد وردت بالكامل إلى الخزينة العمومية وأن المصاريف قد تمت وفق بنود الميزانية المعتمدة، وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها وللأشخاص أو الهيئات المستحقين لها، وفي حدود الإعتمادات المخصصة وأن العمليات المالية تمت وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها.⁴

تجدر الإشارة على أن الرقابة المحاسبية تعتبر رقابة تقليدية مطبقة في معظم دول العالم، ويطلق عليها أحياناً برقبة المستندات⁵

2- الرقابة الاقتصادية: يقوم هذا النوع من الرقابة على متابعة تنفيذ الأعمال والمشاريع والبرامج ومعرفة تكلفتها، وما قد يصاحب التنفيذ من إسراف وتبذير للأموال العمومية، حيث تهدف إلى التأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ ومراجعة نشاط السلطات العامة

¹ وبن عامر مروان، محسن وعيوب الرقابة السابقة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للإدارة 1996، ص ص 55-56

² مبارك محمد الوسري، تقنية أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العمومية في دولة الكويت، مذكرة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 25-25

³ مبارك محمد الوسري، تقنية أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العمومية في دولة الكويت، مذكرة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 25-25


⁴ مصطفى الفار، مرجع سبق ذكره ص 87

⁵ محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص ص 162، 163

من حيث المشرعية والبرامج التي تقوم بتنفيذها لوقف على ما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة إنجازها وبيان مواطن الضعف في التنفيذ وما قد يصاحبها من إسراف وتبذير، بالإضافة إلى التأكيد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ وحسن سير العمل في المعايير المقررة ومدى تحقيق النتائج المرجوة.

تعتبر الرقابة الإقتصادية من الأساليب الحديثة التي توسيع الدول في تطبيقها نتيجة لازدياد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وإزدياد حجم المشاريع العامة وكبر حجم الميزانية العامة.

والشكل التالي يلخص لنا أنواع الرقابة المالية كما يلي: الشكل رقم 01-01. أنواع الرقابة المالية



المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على محمد شاكر عصفور، أصول المالية العامة، ص 32

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، وتتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات والهيئات العمومية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف هذه الهيئات التي لها دور فعال في حسن تسيير النفقات العمومية والمتمثلة في المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية وكذلك المحاسب العمومي، بالإضافة إلى المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والبرلمان. الفرع الأول: المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية تعتبر رقابة المراقب المالي أول درجة في الرقابة السابقة للنفقات الملزمة بها إذ أن رقتبه تمكن من الكشف عن الاختلالات الممكنة قبل حدوثها، أما رقابة لجنة الصفقات العمومية فهي تعتبر رقابة سابقة بالنسبة لعمليات الصفقات العمومية، حيث أن تأشيرها شرط أساسي للحصول على تأشيرة المراقب المالي فيما بعد، حيث في هذا المطلب سنتطرق بالتفصيل لكل منها ودور كل منها في ترشيد النفقات العمومية.

أولاً : المراقب المالي

1- تعريف المراقب المالي:

هو عنوان من الأعوان المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية وهو تابع لوزارة المالية ويتم تعينه بمقتضى قرار وزير يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره مركزياً على مستوى كل وزارة أو محلياً على مستوى الولاية أو البلدية¹ يخضع المراقب المالي لسلطة وزير المالية، وذلك وفق تنظيم إداري كالتالي : وزارة المالية، ثم المديرية العامة للميزانية، ثم المديرية الجهوية للميزانية، وأخيراً المراقبة المالية للولاية أو البلدية .

حيث يراقب ميزانية كل من المؤسسات التالية:

- ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة بالخزينة، ميزانيات الولايات البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من طرف الدولة .²

2- مهام المراقب المالي: تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية و مطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها، حيث أن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب 381-11 و المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها، أن القرارات المتضمنة للتزامها بالنفقات التي تخضع مسبقاً التأشيرة المراقب المالي هي كما يلي:³

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية فيالدرجة.

- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند إغفال كل سنة مالية.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية والملحق.

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

¹ المرسوم 414-92 المؤرخ في 1992

² بالمرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 2009

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 381-11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلقة بمصالح المراقبة المالية

- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف الوكالات والمثبتة بفوائير نهائية.
- تخضع لتأشيره المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

وتطبيقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 أعلاه قبل وضع المراقب المالي تأشيرته على بطاقة الالتزام لابد أن يتحقق من: 13 - صفة الأمر بالصرف، مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ومطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛ توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل. بعد التأكد من الشروط المذكورة أعلاه تدرس وتحصص الملفات التي يقدمها الأمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم ورقم وتاريخ التأشيرة. 3

تأشيره المراقب المالي تنتهي رقابة النفقات الملزمه بها في منح تأشيرة المراقب المالي وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية عند الاقتضاء عندما تتوفر في الالتزام الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 أعلاه، حيث تكون الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة كما يلي¹:

- أ- **حالة الرفض المؤقت:** يسمح للأمر بالصرف بتدارك تصحيح الأخطاء أو الفيئات المسجلة على الالتزام وهذا بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، حيث يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية²:
 - إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.
 - انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة. - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
- ب- **حالة الرفض النهائي:** ويكون في الحالات التالية³:
 - عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ج- **التغاضي في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة:** بمعنى عدم حصول الالتزام على تأشيرة المراقب المالي يمكن للأمر بالصرف وعلى مسؤوليته تجاوز الرفض النهائي أو التغاضي عنه وذلك من خلال مقرر معلم يعلم به وزير المالية، حيث يرسل

¹المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ 2009 / 11 / 16 المعدل والمتم للمرسوم 414-92 و المتعلق بالنفقات الملزمه به

²المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 1992 / 11 / 14 ، والتعليق الرقابة على النفقات التي يتلزم بها المعدل والتم.

³المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مرجع سبق ذكره

الملف موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة، يرسل الإلتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي من أجل وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم مقرر التغاضي وتاريخه، هذا الأخير يرسل نسخة من ملف الإلتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره في جميع الحالات بإرسال نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.¹⁹ هناك حالات لا يمكن للأمر بالصرف تحاوز الرفض النهائي فيها أو التغاضي والتي ذكرها كما يليـ صفة الأمر بالصرف.

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول به
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تحاوز للاعتمادات وإما تعديلاً لها أو تحاوز المساعدات المالية في الميزانية.

4- مسؤولية المراقب المالي:

19 المراد 20، 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 41492، مرجع سبق ذكره 120
12 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مرجع سبق ذكره
المادة 19 من نفس المرجع السابق

إن المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلّمها، ويعتبر مسؤول شخصياً أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، إذ يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات الغير قانونية وعن الرفض التعسفي أو الغير مؤسس للتأشيرات أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانوناً للتحقيق والمراقبة على نشاط المراقب المالي، وهذا بموجب البند السابع من المادة 88 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والتمم، الذي ينص على "الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العرقل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية" حيث في حالة التحقق من وجود مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية تخصص الغرفة التأديبية لمجلس المحاسبة غرامات في حق مرتكبي هذه المخالفات.

غير أن اعتبار المراقبين الماليين مسؤولين شخصياً عن منح التأشيرات أو رفضها لا يمكن أن يؤدي إلى تملصهم من احترام وتطبيق أوامر وتوجيهات مسؤوليهم السلميين، وتبعاً لذلك يمكنهم التذرع أما مجلس المحاسبة بالأوامر الكتابية الصادرة إليهم من

هؤلاء المسؤولين من أجل إعفائهم من مسؤولية المخالفات المرتكبة من قبلهم بسبب تطبيق هذه الأوامر، حيث تحل محلها مسؤولية رؤسائهم.¹

ثانياً : لجنة الصفقات العمومية

1- **تعريف لجنة الصفقات العمومية** تعرف لجنة الصفقات العمومية حسب المواد 165، 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنها " تلك اللجان المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية، وتحتخص بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات واللاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون"²

يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وعند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية أو حدوث مانع له³

يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة تعين عضو مستخلف من خارج اللجنة الاستخلاف.⁴

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وتبعاً لجدول الأعمال بصوت استشاري، ويكلف مثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفة التي يتولى تقديمها.

2- **أنواع لجان الصفقات العمومية واحتياصاتها** لقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنواع لجان الصفقات العمومية واحتياصاتها وتشكيلاتها كما يلي:

أ- **اللجنة القطاعية للصفقات واحتياصاتها** تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه. تمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بما يأتي⁵:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها. - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

¹ المادة 31 من نفس المرجع السابق لمادة 23 لمادة 89 من نفس المرجع السابق

² المادة 93 من الأمر 95-20. مرجع سابق ذكره

³ المادة 93 من الأمر 95-20. مرجع سابق ذكره

⁴ المادة 165، 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁵ المادة 179 من نفس المرجع السابق

- دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.¹
 - بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من ذات المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعنى.²³
 - تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،
 - تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات².
 - وفي المادة 183 من نفس المرجع السابق» تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع كما يلي:
 - دفتر شروط أو صفة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفة، وفي حدود المستوى المبين في المادة 139 من ذات المرسوم (لا يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة 10% من مبلغ الأصلي للصفقة) كما هو مبين في الجدول أدناه:
 - الجدول رقم 01-01-01-01 يبين أنواع الصفقات ومتطلباتها التي تخترق برقتها اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

الصفقات أشغال

الصفقات	المبلغ يكون أكبر من
أشغال	مليار دينار
لوازم	ثلاثمائة مليون دينار
خدمات	مائتي مليون دينار
دراسات	مائة مليون دينار
أشغال أو لوازم للإدارة المركزية	اثني عشر مليون دينار
دراسات أو خدمات للإدارة المركزية	ستة ملايين دينار

المصدر : المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتعلق بالصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام

" تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة " ³.

المادة 181 من المرسوم 15-247 مرجع سبق ذكره¹

²المادة 182 من نفس المرجع السابق ..

³للمادة 184 من نفس المرجع السابق .

بـ. اللجنة البلدية للصفقات و اختصاصاتها هي هيئة رقابية تمارس الرقابة القبلية و تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة، في المادتين 139 و 173 من المرسوم 15247، أي في ظل احترام اختصاص اللجنة الجهوية والولائية للصفقات.

جـ- اللجنة الولاية للصفقات و اختصاصاتها تعتبر أيضا هيئة رقابية قبلية تختص بدراسة مشاريع¹:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم، ضمن حدود المستويات المحددة في المطاب 1 إلى 4 من المادة 184 (اللجنة القطاعية للصفقات)، حسب الحال².

- دفاتر الشروط والصفات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملحق الذي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم 247-15 أعلاه.

د- اللجنة الجهوية للصفقات وإختصاصاتها 24 تختص اللجنة الجهوية للصفقات، ضمن حدود المستويات المحددة في المطاب 1 إلى 4 من المادة 184 (اللجنة القطاعية للصفقات) وفي المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 حسب الحاله، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق الخاصه بالمصالح الخارجيه الجهوية للإدارات المركزية. تحدد قائمه الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعنى.

٥- اللجنة الصنفات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و اختصاصاتها تختص
لجنة الصنفات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيأكل غير المركزة للمؤسسات
العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ضمن حدود المستويات المحددة في المواد 1
إلى 4 من المادة 184 (اللجنة القطاعية للصنفات) وفي المادة 139 من المرسوم 15-
247 الملحق حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصنفات واللاحق
الخاصة بهذه المؤسسات، حيث تحدد قائمة الهيأكل غير المركزة للمؤسسات العمومية
الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعنى³.

لا تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات المذكورة أعلاه ماعدا اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين يوماً ابتداء من تاريخ

¹ المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره

²للمادة 174 من نفس المرجع السابقة.

³ المادة 171 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سلية ذكره 35 المادة 172 من نفس المرجع السابقي.

إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، وي sisir أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم ذاته.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

إن مراقبة أعمال الأمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، محفوظة من طرف أحد أعوان الدولة العموميون وهو المحاسب العمومي الذي يتدخل أثناء تنفيذ النفقة ويعتبر من الهيئات التي تؤدي دوراً قياسياً مهماً في عملية الرقابة.

أولاً تعريف المحاسب العمومي:

هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية التي تؤهله لتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وتسخير الأموال والممتلكات، أو هو كل عون مكلف بالتنفيذ المادي الفعلي للميزانية سواء من حيث دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات والقيام بعمليات الخزينة العمومية، فهو منفذ ومراقب في نفس الوقت.¹

أما المشرع الجزائري فعرف المحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 90_21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على «يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانونياً للقيام بالعمليات التالية :²

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، حركة حسابات الموجودات. يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته، كما يمكن إعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية على أن تحدد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم.³

حيث حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 التي تعدل وتتم المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم التي تنص على "يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة كالآتي: - العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولايات أمناء والبلديات، أمناء الخزينة في المراكز الاستشفائية العمومية والمؤسسات الاستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك ومحافظو الرهون".

كما تنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

¹ المادة 93 من الأمر 95-20 - مرجع سبق ذكره

² المادة 93 من الأمر 95-20 . مرجع سبق ذكره

³ المادة 93 من الأمر 95-20 - مرجع سبق ذكره

ثانياً- أصناف المحاسبين العموميين: تنص المادة 09 من المرسوم 313-91 المؤرخ في 09 سبتمبر 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 332 - 11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 والذي يحدد الإجراءات المحاسبية التي يمسكها الأمراء بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها على "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسين أو ثانويين ويتصررون بصفة مخصص أو مفوض"¹

وعليه هناك صنفين للمحاسبين العموميين فإما أن يكون رئيسي أو ثانوي.

أ- المحاسب العمومي الرئيسي: هو الشخص المكلف بالتسخير المالي لجميع العمليات المالية من خلال مراقبتها وتنفيذها في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستوىها، ويتصرّف بصفته محاسباً مختصاً بحيث يقيّد نهائياً في كتاباته الحسابية العمليات المأمور بدفعها من صندوقه والتي يحاسب عليها أمام مجلس المحاسبة.²

حيث يتمثل المحاسبون العموميون الرئيسيون في: العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحة .³

ب- المحاسب العمومي الثانوي: هو ذلك الشخص الذي يقوم بمراقبة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية والذي يحدد الإجراءات المحاسبية التي يمسكها الأمراء بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.³

يشرف عليها محاسب رئيسي، ويتصرّف بصفته محاسباً مفوضاً من خلال قيامه بتنفيذ تلك العمليات لحساب المحاسب الرئيسي المختص الذي يتولى تجميع عملياتهم، حيث يتصرف بصفة المحاسب الثنائي كل من:⁴

- أمين الخزينة في البلديات، أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، محافظو الرهن⁵

3- مسؤولية المحاسب العمومي: المحاسب العمومي كيّفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه فهو مسؤول شخصياً ومالياً عن العمليات الموكلة إليه، حيث لا يأخذ بمسؤوليته المالية إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة، كما يتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأميناً على مسؤوليته المالية قبل مباشرة وظيفته يضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته ويتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة تأمين وإما بالإنضمام إلى جمعية تعاضدية المحاسبين عموميين⁶

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 331-11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 1991 للمادة 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 ، مرجع سبق ذكره

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 1991

³ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 1991 ، مرجع سبق ذكره .

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 332-11 المؤرخ في 1991 ، مرجع سبق ذكره

⁵ المواد 02 و 15 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 312-91 المؤرخ في 07.08.1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين عموميين وإجراءات مراجعة الحسابات وكيفيات كتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين عموميين.

4- العناصر التي تقوم عليها رقابة المحاسب العمومي: إن رقابة المحاسب العمومي هي رقابة موالية للرقابة التبيمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، حيث يقوم بمراقبة أعمال الأمرين بالصرف والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها وتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي حسب نص المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في

15 / 08 / 1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية في ما يلي:

مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات المعمول بها : وهذا من خلال العودة إلى كل الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الأمر بالدفع والتحقق منها خاصة إذا تعلق الأمر بالفوائير .

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعينه ونموذج عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتمنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الإقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين

- شرعية عمليات تصفية النفقات: والتي تعتبر من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي أن المحاسب العمومي لا يقوم بالدفع إلا بعد التحقق من إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.

- مراقبة توفر الاعتمادات: أي أن المحاسب العمومي قبل القيام بأية عملية دفع يقوم بالتأكد من وجود الاعتمادات الكافية لتنفيذ العملية بالعودة على مدونة الميزانية التي تم فيها تخصيص الاعتمادات حسب الأبواب والمواد وكذا مرسوم تخصيص الاعتمادات.

عدم انقضاء الديون بالتقادم الرابع: إن الديون الواقعية على عاتق الدولة والتي لم تدفع في أجل أقصاه أربع سنوات تسقط نهائياً ولا تدفع من طرف الهيئة العمومية، إلا أن سقوط حق الدائن لا يمكن أن يكون في الحالات التالية : فعل الإدارية، وجود عائق مبرر من الدائن من طلب حقه، إذا تعلق الأمر بالعجزين والمحكوم عليهم بجناح جنائية إذا لم لديهم ممثل قانوني، في حالة الطعن أمام جهة قضائية إلى غاية صدور القرار القضائي الذي يثبت حق الدائن¹

- لا تكون الديون محل معارضة: حيث في بعض الحالات يكون الشخص صاحب الحق اتحاد الدولة في حد ذاته مديينا سواء من طرف المصالح المختلفة للدولة (مصلحة الضرائب، البنوك، هيئات الضمان الاجتماعي...)، هنا يقوم المحاسب العمومي باقتطاع الدين الواقع على عاتق الدائن ويقوم بدفع المبلغ المتبقى في حال وجوده . - الطابع الإلزامي للدفع: أي أن يبرئ الأمر بالدفع للهيئة الإدارية من الدين القائم عليها نحو الدائن المستحق المبلغ النفقية.

¹ المادة 12 من القانون 84-17، مرجع سبق ذكره

- التأكيد من وجود التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعتمدة بها: ويتعلق الأمر بالتأشيرات السابقة الموضوعة من طرف المراقب المالي أو تأشيرة لجنة الصياغات العمومية. - الصحة القانونية للمكسب الإلزامي: حتى يتسعى المحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع.¹

يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسبيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الولائية للميزانية المقفلة في حين يتم تمديد الأجل على الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسبيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات).

5- نتائج رقابة المحاسب العمومي: هنا نميز بين حالتين

- الحالة الأولى : إذا كان ملف الالتزام بالنفقة مطابقاً للقوانين والتنظيمات المعتمدة بهما فإن المحاسب العمومي يقوم بإتمام المرحلة الأخيرة من عملية الدفع وذلك بتسديد المبلغ المشار إليه في حالة الدفع أو أمر الدفع وبالتالي تكون المراحل الخاصة بتنفيذ النفقة العمومية قد انتهت.

- الحالة الثانية: عدم مطابقة ملف الالتزام، في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي برفض إجراء عملية الدفع الخاصة بالنفقة، حيث يقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض النفقة الملزتم بها مع ذكر الأسباب واللاحظات المبررة لذلك، ونجد أن الأمر بالصرف في حالة رفض المحاسب العمومي قبول ملف الالتزام يتخذ أحد الإجراءين: أ- يقوم بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار رفض الدفع وهنا يعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع.

ب- في حالة عدم إمكانية تصحيح هذه الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض يلجأ الأمر بالصرف إلى التسخير المنصوص عليه في القانون 90_21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بموجب المادة 47 منه والتي تتضمن على أنه إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض).²

وقد حدد القانون 90_21 الذكور أعلاه الحالات التي لا يمكن فيها للأمر بالصرف اللجوء إلى عملية تسخير المحاسب العمومي وهذا حسب نص المادة 48 منه والمتمثلة في:³

- عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.

¹ المادة 36 من القانون 90-21، مرجع سابق ذكره

² المادة 47 من القانون 90-21، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 48 من القانون 90-21، مرجع سابق ذكره. المادة 01 من الأمر 95-20 المؤرخ في 1995

- عدم توفر الأموال في الخزينة.
- إنعدام إثبات أداء الخدمة.
- إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصاً عليه في التنظيم المعمول به.

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية والبرلمان تمارس الرقابة المالية بعد تنفيذ ميزانية الدولة، من أجل كشف الأخطاء التي يتعرّض لها في حالة مراجعتها بانفراد، حيث تمارس هذه الرقابة هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، وتمثل في مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية والبرلمان، حيث ستنظر إلى كل منها بالتفصيل كما يلي:

أولاً: مجلس المحاسبة تنص المادة 02 من الأمر رقم 10_02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة (يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسهيل الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية لقوانين والتنظيمات المعمول بها).¹

يساهم مجلس المحاسبة من خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أنواع الغش والمارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية. يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير ويُخضع هذا المجلس إلى نظام المحاسبة العمومية، ويتولى رئاسته رئيس جمهوري ويُساعدُه في ذلك نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع المستشارون، المحاسبون، الناظر العام والناظر المساعدون إضافة إلى هؤلاء الذين يمثلون أعضاء المجلس تم إحداث فئة أخرى ممثلة في المدققين الماليين، مكلفين بمساعدة القضاة في القيام بعملهم. كما يمكن أن يشارك في الأعمال الرقابية منتدبون لدى المجلس من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وذلك حسب احتياجاته لكفاءات تقنية معينة، أما بقية مستخدمي المجلس فهم موظفون من مختلف الأسلام والأصناف ويتولون مهام تقديم الدعم التقني الضروري للمرأفيين والمهام المنوطة بكتابة الضبط، وتسهيل مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية.²

3- تنظيم مجلس المحاسبة: بموجب المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة لاسيما المادة 02 منه والتي

¹ المادة 48 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره. 49 المادة 01 من الأمر 95-20 المؤرخ في 1995

² المادة 02 و 28 من الأمر 95-20 ، مرجع سبق ذكره

تنص على: (يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل الآتية: الغرف الناظرة العامة، كتابة الضبط، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، ويشمل أيضا ديوان رئيس مجلس المحاسبة مكتب المقررین العامین للجنة البرامج والتقاریر، والأمانة العامة).

أ- الغرف: يشتمل مجلس المحاسبة على ما يلي: 5

- ثمان (08) غرف ذات إختصاص وطني تحدد مجال تدخلاتها في: المالية، السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، التعليم والتکوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة، البنوك والتأمينات، الصناعات والمواصلات، حيث تنقسم بدورها إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة فروع.
- تسعة غرف (09) ذات إختصاص إقليمي تتواجد مقراتها في عواصم الولايات التالية: عنابة قسنطينة، تizi وزو، البليدة الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة وبشار بحيث تنقسم بدورها إلى فروع لا تتجاوز أربعة فروع.
- غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية وتتكون من رئيسها وستة مستشارين على الأقل يتم تعينهم من طرف رئيس المجلس من بين القضاة الذين لا يشغلون وظائف داخله.

ب الناظرة العامة : يرأسها الناظر العام ويساعده ثلاثة إلى ستة نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد (1) إلى ناظرين مساعدين (2) من كل غرفة ذات إختصاص إقليمي¹.

ج- كتابة الضبط: يرأسها كاتب ضبط رئيسي، كما يعين على كل غرفة من غرق مجلس المحاسبة كاتب ضبط مكلف بكتابه ضبط الغرفة وفروعها.²

د- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: يشتمل هذا القسم على ثلاثة أقسام وهي: - قسم تقنيات التحليل والرقابة المكلف بالرقابة وتکوين قضاة المجلس وتحسين مستواهم. - قسم الدراسات ومعالجة المعلومات المكلف بضبط بنك المعلومات الوارد من مختلف الجهات الخاضعة الرقابة مجلس المحاسبة، وكذا توزيع المنشورات التي يصدرها المجلس³.

20 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة 54 كالمواض 22 ، 24 من المرسوم الرئاسي 377-95 ، مرجع سبق ذكره.

- مديرية الإدارة والوسائل تنقسم بدورها إلى: المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة والمديرية الفرعية للإعلام الآلي .

¹ محمد مسعى ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، الجزائر 2003 ، ص ص 146 ، 147 .

² المواد 09 ، 10 ، 11 ، 12 ، 14 من المرسوم الرئاسي 377-95 المؤرخ في 11/10/1995

³ المادة 20 من المرسوم الرئاسي 377-95 ، مرجع سبق ذكره

4- مجالات اختصاص مجلس المحاسبة: فيما يخص مجال اختصاص مجلس المحاسبة فهي تتمثل في ممارسة الرقابة على¹:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاري أو ماليا (باستثناء بنك الجزائر)، والتي تكون أموالها أو مواردتها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.
- تسيير الأسمم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس المال.
- الهيئات التي تقوم بتسهيل النظم الإجبارية للتأمين والحماية الإجتماعيين.
- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية والتي تلğa إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربيوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني. - تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.²

5- الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

المجلس المحاسبة أربعة أطر أو طرق لمارسة عمله الرقابي وهي:

56

. المادة 04 من الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 2010
/ 08 / 26 المعدل والمتم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في
1995 / 07 / 17 المتعلق بمجلس المحاسبة

أ- حق الاطلاع وسلطة التحرّي: يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو الازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وله سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات

¹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي 377-95، مرجع سبق ذكره
² المواد 07 ، 08 ، 09 ، 10 ، 11 ، 08 من الأمر 95-20 ، مرجع سبق ذكره

الخاضعة لرقابته، كما يستفيد مجلس المحاسبة من حق الإطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون المصالح المالية في الدولة، وله أيضاً أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. القضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل محلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.

يمكن لمجلس المحاسبة إشراف أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعوها. 58

ب- رقابة نوعية التسيير: إن مجلس المحاسبة يراقب نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة للرقابة ، وهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، كما أنه يقيم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

ويراقب مجلس المحاسبة أيضاً شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، بحيث تهدف إلى التأكيد من مدى توفر الشروط المطلوبة المنح هذه المساعدات ومطابقتها مع الغايات التي منحت من أجلها، بالإضافة إلى هذا يعتمد المجلس على مراقبة الموارد التي جمعتها هيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربية والثقافية على الخصوص، وذلك بهدف التأكيد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقاً من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية¹. يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات واللاحظات والتقييمات، ترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة، إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملحوظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة.

ج- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: يجب على الأمراء بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا

¹ المواد 55، 56، 58 من الأمر 95-20، مرجع سبق ذكره.

حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المولالية للميزانية المدقولة، حيث يقوم مجلس المحاسبة بدور بمراجعة تلك الحسابات ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها¹.

إذ تم عملية المراجعة عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختصة، حيث يقوم هذا الأخير بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بتنفيذ النفقه، حيث بدون عند نهاية التدقيقات تقرير كتابي يحتوي على معايناته وملحوظاته واقتراحاته المعطلة، ويقوم بإرساله إلى الناظر العام بمجلس المحاسبة مع تبليغ نسخة منه إلى المحاسب العمومي الذي له أجل شهر واحد لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة، يمكن تمديد هذا الأجل بطلب معلم يقدمه المحاسب المعنى.

في نهاية عملية الرقابة يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي، إذ يضعه في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل، أما في حالة عدم تسجيل على مسؤولية المحاسب العمومي أي مخالفة بقصد التسيير الذي تم فحصه فإن مجلس المحاسبة يمنحه الإبراء بقرار نهائي².

د-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: في هذا النوع من الرقابة يتتأكد مجلس المحاسبة من إحترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في تحمل أي مسؤولية أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته المسؤولية عن ارتكاب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والتي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسرى على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو ببيئة عمومية وهي كالتالي:³.

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنتها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو المنوحة بضمان منها الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا لقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية .
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

¹ المواد 75، 77، 78 من الأمر 95-20، مرجع سبق ذكره

² المادة 83 من الأمر 95-20، مرجع سبق ذكره.

³ المواد 87، 88، 89 من الأمر 95-20، مرجع سبق ذكره

- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تحاوزاً ما في الاعتمادات، وإما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
 - تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
 - الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العرائيل الصريرية من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
 - عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
 - التسيير الخفي للأموال أو الفيـم أو الوسائل أو الأـملاـك العامة.
 - كل تعاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجـبـائية أو شـبـهـ الجـبـائـيـةـ التيـ كانتـ موضوع اقتطاعـ منـ المصـدرـ فـيـ الـأـجـالـ وـوـقـفـ الشـرـوـطـ الـتـيـ أـقـرـهاـ التـشـرـيعـ المـعـمـولـ بـهـ.
 - التـسـبـبـ فـيـ إـلـازـمـ الدـوـلـةـ أـوـ الجـمـاعـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ أـوـ الـهـيـئـاتـ الـعـوـمـيـةـ بـدـفـعـ غـرـامـةـ تـهـديـيـةـ أـوـ تـعـويـضـاتـ مـالـيـةـ نـتـيـجـةـ دـمـ التـنـفـيـذـ الـكـلـيـ أـوـ الـجـزـئـيـ أـوـ بـصـفـةـ مـتـأـخـرـةـ لـأـحـكـامـ الـقـضـاءـ.
 - الاستعمال التـعـسـفـيـ لـلـإـجـراـءـ الـقـاضـيـ بـمـطـالـبـ الـمـحـاسـبـ الـعـوـمـيـينـ بـدـفـعـ النـفـقـاتـ عـلـىـ أـسـسـ غـيرـ قـانـونـيـةـ أـوـ غـيرـ تـنـظـيمـيـةـ.
 - أعمال التـسـيـيرـ الـتـيـ تـتـمـ باـخـتـرـاقـ قـوـاـدـ إـبـرـامـ وـتـنـفـيـذـ الـعـقـودـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـ قـانـونـ الصـفـقـاتـ الـعـوـمـيـةـ.
 - عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأـمـلاـكـ الـعـوـمـيـةـ الـتـيـ لمـ تـعـدـ صـالـحةـ لـلـاستـعـمالـ أـوـ المـحـجـوزـ منـ طـرـفـ الـإـدـارـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـوـمـيـةـ.
 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- ومن هنا فالمجلس الحق في أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكيها لانتهـىـ المرتبـ السنـويـ الإـجمـاليـ الـذـيـ يـتـقـاضـهـ العـونـ المعـنـيـ عندـ تـارـيخـ اـرـتكـابـهـ لـلـخـطـأـ الـمـعـاقـبـ عـنـهـ وـهـذـاـ بـمـوجـبـ نـصـ المـادـةـ 89ـ منـ الـأـمـرـ 95-20ـ سـالـفـ الذـكـرـ.

كما يعاقب مجلس المحاسبة عقوبة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذي خرق حكماً من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته الكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية. يمكن إعفاء مرتكب المخالفات المذكورة أعلاه، من عقوبة مجلس المحاسبة إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤوليه المسلمين

أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحمل مسؤوليتهم محل مسؤوليته¹.

ثانياً : المفتشية العامة للمالية

1- إنشاء المفتشية العامة للمالية: أنشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة في مختلف المجالات، حيث أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 04 مارس 1980، والتي تنص المادة 01 منه على "تحدد هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية وتهدف إلى تدعيم الجهاز الرقابي وإكمال تقنيات الرقابة بما فيها من النفقات العامة دون إدماج مصالحها مع الأجهزة الأخرى للرقابة"²

2- تعريف المفتشية العامة للمالية: جهاز أنشئ للرقابة المالية البعيدة، وهي هيئة مالية مستقلة عن وزارة المالية وتحت السلطة المباشرة لوزير المالية فرقابتها ليست تأشيرية وإنما تحقيقية حسابية يخضع لرقابتها كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتعاونيات الفلاحية العمومية، كما أنها تمارس رقابة إدارية بعيدة على أساس برنامج سنوي يضبط من الوزير المكلف بالمالية وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو المؤسسات المؤهلة³.

3- تنظيم المفتشية العامة للمالية³.

3 التنظيم центральный للمفتشية العامة للمالية: يتم تنظيم المفتشية العامة للمالية وفق المرسوم 273 / 78 كما يلي:

أ/ رئيس المفتشية العامة للمالية: يكلف بإدارة المفتشية العامة للمالية الموضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالمالية، ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويعد من الوظائف العليا للدولة، يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهيأكل المركزية والجهوية للمفتشية العامة للمالية والسهير على حسن سيرها، كما يضمن إدارة المستخدمين والوسائل ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ويساعده مديران للدراسات.

ب/ هيأكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم: توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة (4) مراقبين عاملين للمالية يقومون بأداء المهام الموكلة لهم حسب المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المذكور أعلاه تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية.⁴

¹ المواد 91، 93 من الأمر 95-20، مرجع سبق ذكره. كه المادة 01 من المرسوم التنفيذي 53-80، المؤرخ في 04/03/1980

² المواد 02 و 05 من المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 1992

³ جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة، المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص 222

⁴ المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 2008

يمارس المراقب العام للمالية اختصاصاً على عدة قطاعات نشاط حيث تحدد هذه الاختصاصات القطاعية كما يلي:

- 1- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية.
- 2- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.
- 3- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والشغل العمومية والسكن والفلحة والصيد البحري والغابات والخدمات.
- 4- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية، وكذا تدقيق القروض الخارجية. 69 ج/ الوحدات العملية: يتولى إدارة هذه الوحدات:

مدير بعثات يتمثل عددهم في 20 مدير ويقومون بالمهام الموكلة إليهم والمنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم 08-273 أعلاه ويعملون تحت إشراف المراقبين العاملين للمالية، حيث يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهيئات المركزية ويديرها ويؤطرها ويتبعها، كما يقوم بتحضير وتنظيم وقيادة عمليات الرقابة المكلف بها إلى نهايتها ويضمن أيضاً تنسيقاً قطاعياً مع جميع الهيئات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وتحضير أشغال المهام وتنظيمها وتنسيقها، كما يقوم بتقديم الإقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية وتوزيع الأعمال بينها.¹

المكلفوون بالتفتيش: يدير فرق الرقابة المكلفوون بالتفتيش والبالغ عددهم ثلاثة (30) ويمارسون المهام الموكلة إليهم والمنصوص عليها في المادة (12) من المرسوم 08-273 أعلاه تحت إشراف مدير البعثات، حيث يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرق وينظمها ويتبعها ويقودها، ويقوم بتوزيع المهام على المفتشين الذين يشكلون الفرق ومتابعة سير الأعمال وتقديم عرض حال في ذلك، كما يقوم بتجمیع أشغال مفتشي الرقابة وتقدير مدى تأسيس المعاينات واللاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل. 7 د/ هيئات الدراسات والتقييس والإدارة والتسخير: تتمثل هذه الهيئات في ثلاثة مديريات تضم رؤساء دراسات ومديريات فرعية وهي كما يلي:²

¹ المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 2008

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-273 مرجع سبق ذكره

- مديرية البرمجة والتحليل والتلخيص.

- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي .

- مديرية إدارة الوسائل والمالية. 2

3- التنظيم المحلي للمفتشية العامة للمالية المصالح الخارجية : تبعاً للمرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، لا سيما المادة 02 منه (تحيل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات : الأغواط، تلمسان، تizi وزو، سطيف سidi بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، ووهان، حيث تتولى تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية، وكذا التكفل بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة)، يدير المفتشيات الجهوية مفتش جهوي يمارس السلطة السلمية على الموظفين التابعين للمفتشية العامة للمالية وهو مكلف بعدة مهام منصوص عليها في المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه¹.

ت تكون المفتشيات الجهوية من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش يتولون تنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات الجهوية، والجدول التالي يبين عدد المكلفين بالتفتيش في كل مفتشية جهوية:

الجدول: 01-02- يحدد عدد المكلفين بالتفتيش في كل مفتشية جهوية ومقر تواجدها

مقر المفتشية الجهوية الأغواط

عدد المكلفين بالتفتيش	مقر المفتشية الجهوية	
4	الأغواط	01
6	تizi وزو	02
6	سيدي بلعباس	03
8	قسنطينة	04
4	ورقلة	05
6	تلمسان	06
6	سطيف	07
6	عنابة	08
6	مستغانم	09

المصدر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-274 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية وتحديد صلاحياتها

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-273 مرجع سبق ذكره 72 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-273 مرجع سبق ذكره

4- **مجال تدخل رقابة المفتشية العامة للمالية** تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضاً على: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية. كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

استعمال الموارد التي جمعتها هيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهبة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان 74 كما يمكن أن تكفل المفتشية العامة للمالية إضافة إلى المهام السابقة بـ¹:

- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية.

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نتائج التسيير وعواقبه وتحليل أسباب ذلك.

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا المتعلقة بالتنظيم الهيكليين وذلك من ناحية تناسقها.

ومن أجل تنفيذ المهام المذكورة أعلاه تقوم المفتشية بالخصوص على ما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هيكل التدقيق الداخلي .

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.

- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأموال .

- مستوى الإنجازات مقارنة بالأهداف.

- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير .

- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.

- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

¹ المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 09 / 09 / 2008 ، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسنادات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها الممiserون أو المحاسبون.
 - التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدّها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
 - تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي.
 - القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
 - الاطلاع على السجلات والعمليات أيا كان شكلها. - التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المطباط والمعلومات الأخرى الملحة.
 - القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقيد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء معالنة حقيقة الخدمة المنجزة.¹ يمكن للمفتشية العامة للمالية وفي إطار صلاحياتها المذكورة أعلاه وتحت مرقبتها ومسؤوليتها أن تشرك في أعمالها أعواضاً مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية بعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها ويمكن لهؤلاء الأعوان في إطار المهام التي توكلها إليهم المفتشية العامة للمالية الحصول على المستندات والمعلومات ويحضرون لنفس الواجبات المحددة لمفتشي المفتشية العامة للمالية. كما يمكن للمفتشية إستشارة مختصين أو خبراء بإمكانهم أن يساعدوها في أعمالها أو يوضحوا لها.
- 5- إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي:**

إن المفتشية العامة للمالية تخضع لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب احترامها وهذا من أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكبر وهي كما يلي:

أ- البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:

خلال الشهرين الأولين من كل سنة تحدد المفتشية العامة للمالية عمليات الرقابة في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، حيث يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة².

غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات المذكورة أعلاه أو إذا تعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخيرة من القضاء.

ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المديريات الجهوية، وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل من مدير البعثة بتحديد مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات.

¹ المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 08-272 مرجع سبق ذكره

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-272 مرجع سبق ذكره.

بـ- سير المهمة التفتيشية:

بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الغرف والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.

جـ- التحضير للمهمة التفتيشية : وتشمل الانطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، حيث

تخضع هذه المرحلة الإشراف مكلفين بالتفتيش وذلك على أساس النصوص التأسيسية ومختلف الوثائق

الخاصة إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المنتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية.

وبعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستتعرض للرقابة من أجل القيام بالمهمة التي يمكن أن تكون فجائية، ويتم وضع أهداف دقيقة للتدخل وتحديد رزنامة العمل المفترض إتباعها، حيث أنه لا ينبغي أن تتجاوز هذه المرحلة أسبوع.

دـ- تنفيذ المهمة التفتيشية:

يتم إنجاز عمليات الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والمضمون.

- الناحية الشكلية: وهذا من خلال القيام بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية والمتمثلة في : الميزانية الحساب الإداري، سجلات الجرد، الفواتير وغيرها من الوثائق الأخرى، والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- الناحية المضمون: وهذا من خلال التحقيق في سير عمل المصلحة العمومية قصد إكتشاف أي إهمال أو عدم الجدية من طرف الساهرين على المصلحة، حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم المتاحة ومقارنتها مع العمليات المسجلة محاسبيا، بالإضافة إلى التدقيق في الوثائق الثبوتية المختلفة مثل الفواتير ، ويتم تحضير محضر تدون فيه كل الملاحظات المسجلة ويقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي.

وبعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقدم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة، وبعد ذلك تنتقل عملية الرقابة إلى الأمرين بالصرف للتأكد من التطابق بين العمليات المسجلة والوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

أما إذا تأكد المفتشون من وجود اختلالات أو مخالفات خطيرة تمس بالسير العادي للهيئة الخاضعة للرقابة، يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فوراً رئيس المفتشية العامة للمالية.

٥ - **تحرير التقرير :** بعد انتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسى يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة وكذا فعالية التسيير بصفة عامة، حيث يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.^١

كما يبلغ مسیر المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصایته بالتقیرر الأساسي المعد على إثر مهمه أقرت بها سلطة مؤهلة إلى هذه الأخيرة دون سواها، ويجب على مسیري المصالح والهيئات المرسلة إليهم ذات التقیرر أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين على المعاينات واللاحظات التي تحتويها هذه التقیرر وعليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة و/أو المرتقبة المتعلقة بالواقع المدونة في هذه التقیرر ، وهذا في إطار التمکن من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضی.^٢

كما يمكن أن يمدد الأجل استثناء بشهرين من طرف رئيس المفتشية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية وفي حال إنقضاء الأجل تصبح التقیرر التي لم ترد عليها نهائیة. | حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المذكور أعلاه يتربّ عن جواب المسیر على التقیرر الأساسي، إعداد تقیرر تلخیصی يختتم الإجراء التناقضی ويعرض هذا التقیرر نتیجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقیرر الأساسي وجواب مسیر الكیان المراقب ، يبلغ التقیرر التلخیصی مرقاپوا ب المسیر للسلطة السلمیة أو الوصیة لکیان المراقبون سواها .^٣

بالإضافة إلى التقیرر التي يتم تحریرها بعد نهاية كل عملية رقابة، تعد المفتشية العامة للمالية تقیررا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معاينتها والأجوبة المتعلقة بها وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، بغرض تكيف أو تحيین التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها ويسلم التقیرر السنوي إلى الوزیر المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

ثالثاً: **الرقابة البرلمانية** تتكون السلطة التشريعية (البرلمان في الجزائر من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا حسب نص دستور سنة 1996 ، فالبرلمان هو الذي يرخص للحكومة تنفيذ النفقات والإيرادات العامة للدولة في إطار قوانين المالية وبناء عليه فإنه يمارس رقابة مالية تهدف خاصة إلى:^٤

^١المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، مرجع سبق ذكره

²المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، مرجع سبق ذكره وأنظر للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، مرجع سبق ذكره

³المادة 26 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، مرجع سبق ذكره

⁴شيوخي سامية، مرجع سبق ذكره ص 70

- التحقق من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذها للقرارات مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة.
 - التأكيد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني وبصفة عامة من صيانة وتنمية الثروة الوطنية في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق .
 - السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة واحتلاسها وكذلك المساس بالثروة الاقتصادية للأمة.
 - السهر على إزالة أنماط السلوك التي تمس بكرامة المواطن أو المخالفة للمفهوم السليم للمرفق العمومي ومحاربة البيروقراطية . ويمكن للبرلمان أن يراقب نشاط وأداء الحكومة في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:(2) 1- الاستماع والاستجواب: طبقاً للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أن تستمع إلى أي وزير كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.
 - 2-السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان وفقاً للمادة 134 من الدستور أن يسألوا أي وزير كتابياً أو شفوياً عن أي موضوع أو قضية من القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية طبقاً لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلس البرلمان .
 - 3- مناقشة بيان السياسة العامة: طبقاً للمادة 84 من الدستور تتلزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بياناً عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة من طرف البرلمان لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه لدى تقديمها من طرفها بعد تعينها.
 - 4- لجان التحقيق: بموجب المادة 161 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وضماناً لفعالية هذه الوسائل يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها التحقيق والحماية المبوسطة على أعضائها والجزاءات المترتبة على نتائج التحقيق.... إلخ. (2)
- حيث ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة 23 على : (تخص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية و بالنظامين الجبائي والجمري وبالعملة

المبحث الثاني: النفقات العمومية وأهم جوانبها الفنية

المطلب الأول : تعريف النفقات العمومية وأهم تقسيماتها

أولاً : **تعريف النفقات العمومية** يعتبر تحليل النفقات العمومية عنصراً أساسياً في التحليل المالي والاقتصادي، حيث ليس من السهل إيجاد تعريف محدد للنفقات العمومية

نظراً للتغير مفهومها عبر التطور التاريخي لدور السلطة العامة (الدولة) ويمكن إعطاء بعض التعريف لها على النحو التالي :


- هي مجموعة المصروفات التي تقوم بها الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تتنظم هذه الدولة.

- هي كل نفقة منصوص عليها ومسموح بها في الميزانية العامة للدولة .

- هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عمومية . من خلال التعريف السابقة نستنتج تعريف شامل للنفقات العمومية "هي مبلغ نقدي يخرج من خزانة الدولة بواسطة شخص معنوي عام يتمثل في إداراتها ومؤسساتها وهيئاتها وزرائتها بقصد إشباع حاجات عامة".

ثانياً: تقسيمات النفقات العمومية كلما اتسع حجم نشاط الدولة وتدخلاتها في الحياة الاقتصادية كلما ازدادت وتعددت النفقات العمومية، لذلك ظهرت الحاجة إلى تقسيمها وتبويبها حسب معايير وأسس تنسن بالوضوح والمنطقية بحيث يمكن تقسيمها كالتالي: أولاً: التقسيمات العلمية للنفقات العمومية | يمكن تقسيم النفقات العمومية بموجب المعيار العلمي حسب الشكل الآتي:

الشكل رقم 01-02- التقسيمات العلمية للنفقات العامة التقسيمات العلمية للنفقات العامة



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على كتاب محمد شاكر عصفور، أصول المالية العامة

المصدر : من إعداد الطالبين بناءاً على كتاب محمد شاكر عصفور، أصول المالية العامة

مفهوم التقسيمات العلمية للنفقات العلمية: هي تلك التقسيمات القائمة على معايير إقتصادية موضوعاتية وتبيّن الآثار الإقتصادية للنفقات العمومية على الدخل الوطني وتنقسم إلى :

1- التقسيمات حسب دوريتها: يعتمد هذا التقسيم على مدى تكرار النفقة خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة ووفق هذا المعيار نجد:¹

أ- النفقات العادية: ويقصد بها تلك النفقات التي تتكرر بصورة دورية ومنتظمة في ميزانية الدولة أي كل سنة مالية والمقصود هنا ليس تكرار مكينها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف مقدارها من وقت لآخر كمرتبات العاملين ونفقات تحصيل الضرائب.

ب- نفقات غير عادية: هي تلك التي لا تتكرر بصورة دورية ومنتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعى الحاجة إليها مثل نفقات مكافحة وباء طارئ، نفقات إصلاح ما خلفه كوارث طبيعية أو نفقات حرب.

2- التقسيمات حسب طبيعتها: قسمت النفقات العمومية حسب هذا المعيار إلى نفقات حقيقة ونفقات تحويلية.


أ- النفقات الحقيقة هي تلك النفقات التي تحصل الدولة من ورائها على مقابل للإنفاق يتمثل في خدمة أو سلعة كمرتبات الموظفين حين تحصل الدولة على خدمة أو أجور الموردين الذين يوردون السلع والخدمات، فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل للإنفاق (عمل، خدمة أو سلعة)، كما تؤدي إلى خلق دخول جديدة يجب إضافتها إلى باقي الدخول المكونة للدخل القومي.

ت- النفقات التحويلية : هي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع وخدمات أو رؤوس أموال بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدخل لتحقيق أهداف معينة ودون إلزام المستفيد بتقديم سلع أو خدمات للسلطات العمومية ، كالإعانات والمساعدات الاجتماعية المختلفة كالضمان الاجتماعي والإعانات ضد البطالة والشيخوخة وإعانات غلاء المعيشة، والإعانات الإقتصادية التي تمنحها الدولة لبعض المشروعات الخاصة بقصد حملها على تخفيض أسعار منتجاتها وتستهدف الدولة من هذه النفقات إعادة توزيع الدخل ولو بصورة جزئية لمصلحة الطبقة الفقيرة، ومن الواضح أن النفقات التحويلية لا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بشكل مباشر دون أن تضيف إليه شيء فهي بمثابة إجراءات لتحويل الدخول من فئات اجتماعية معينة إلى فئات أخرى.

¹ خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره ص 61.

3- التقسيمات من حيث غرضها: تم تقسيم النفقات العمومية حسب هذا المعيار إلى¹:

- أ- نفقات إدارية: وهي كافة النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة بمهامها المختلفة (إدارة وتشغيل كافة المرافق الحكومية من أمن ودفاع وعدالة إضافة إلى كافة المرافق الاقتصادية والإدارية ... إلخ) فجميعها تكاليف ضرورية لقيام الدولة بوظيفتها الإدارية.
 - ب- نفقات اقتصادية: وتشمل نفقات إقامة المشاريع وجميع نفقاتها لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية تشجيع وحدات القطاع الخاص على زيادة الإنتاج أو تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وزيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي وزيادة الاستثمار في القطاع العام.
 - ث-نفقات مالية: تشمل أقساط استهلاك الدين العام وفوائده السنوية.
 - د- نفقات عسكرية: تشمل نفقات الأجهزة والتجهيزات العسكرية والتسلیح العسكري.
 - هـ- نفقات اجتماعية: تشمل المساعدات والخدمات الاجتماعية المختلفة الصحية والتعليمية والضمان الاجتماعي بصورة عامة.
- ثانياً: التقسيمات الوضعية للنفقات العامة ويمكن تقسيم النفقات وفق هذا المعيار حسب الشكل الآتي :
- الشكل رقم 03-01- التقسيمات الوضعية للنفقات العامة**



| المصدر: من إعداد الطالبين بناء على كتاب محمد شاكر عصفور، أصول المالية العامة |
: مفهوم التقسيمات الوضعية للنفقات العمومية : هي تلك التقسيمات التي تظهر في

¹ خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره ص 61

ميزانيات الدولة المختلفة، إذ يتم تقسيم أو تبويب النفقات العامة في وثيقة الميزانية العامة للدولة وفق اعتبارات سياسية إدارية ووظيفية وتقسم كما يلي:¹

أ- **التبوب الإداري:** ويقصد به تقسيم النفقات العمومية حسب الوحدات (الأجهزة الإدارية التي يتكون منها الهيكل التنظيمي للدولة مثل الوزارات، المؤسسات والأجهزة الحكومية الأخرى من خلال تخصيص لكل منها فصل أو فرع خاص بها في وثيقة الميزانية العامة للدولة.

ب- **التبوب النوعي:** حسب هذا التبوب تقسم الاعتمادات داخل كل فصل أو فرع وفقاً لطبيعة النفقة كاعتمادات الرواتب، اعتمادات التشغيل والصيانة واعتمادات المصاري夫 الإدارية كما يوضح هذا التبوب ما نتفقه الدولة وأجهزها الإدارية على السلع والخدمات اللازمة لتأدية أعمالها.

ج- **التبوب الوظيفي:** يبين التبوب الوظيفي كيفية توزيع النفقات العمومية حسب الوظائف أو الخدمات أو المهام التي تقوم بها الدولة، حيث تجمع النفقات المشابهة تحت عنوان واحد حسب الوظيفة أو الخدمة التي تؤديها الدولة للمواطنين بغض النظر عن الوزارات والمصالح التي تقوم بتلك الخدمة . د- **التبوب على أساس البرامج:** يهتم هذا التبوب ببيان البرامج والمشاريع التي تقوم بتنفيذها أو الإشراف عليها الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة، ويساعد على تبيان النشاط والبرامج والمشاريع التي تنفذها كل وزارة أو مصلحة وتكليفها مع تحقيق رقابة أفضل عليها

ه- **التبوب على أساس الأداء (إنجاز):** يؤكد هذا التبوب على الأهداف والغايات التي ترصد من أجلها الاعتمادات المالية، وتكليف البرامج والمشاريع المقترنة للوصول إلى تلك الأهداف وعدد وحدات الأداء التي أجزت أو ستنجز من كل برنامج أو مشروع في وقت محدد وتتكليف إنجاز كل وحدة.

ثالثاً: تقسيم النفقات العمومية في التشريع الجزائري

تقسم النفقات العمومية في التشريع الجزائري (الميزانية العامة للدولة) إلى قسمين هما: نفقات التسيير ونفقات الاستثمار (التجهيز) وهذا استناداً إلى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم في المواد من (24 إلى 42) وذلك راجع إلى التفرقة بين طبيعة النفقات وغرض استعمالها.

1- **نفقات التسيير :** هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء العادية الضرورية لتسهيل المصالح العمومية التي تسجل إعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، وهي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة.

حيث تعتبر الوزارة هي الوحدة الأساسية في توزيع نفقات التسيير في ميزانية الدولة، ثم تتوزع على نفقات التسيير لأي وزارة إلى عنوانين ثم كل عنوان إلى أقسام، حيث تصدر

¹أحمد شاكر عصفور، مرجع سابق ، ص289.

نفقات التسيير في قانون المالية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في الملحق رقم-ب- كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 01- توزيع الإعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2017 حسب كل دائرة وزارية الدوائر الوزارية

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية.....	7.825.999.000
مصالح الوزير الأول.....	4.508.933.000
الدفاع الوطني.....	1.118.297.000.00 0
الداخلية و الجماعات المحلية.....	394.260.754.000
الشؤون الخارجية و التعاون الدولي.....	35.216.220.000
الشؤون المغاربية، الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.....	لليبيان
العدل.....	72.671.000.000
المالية.....	87.513.834.000
الصناعة و المناجم.....	4.617.498.000
الطاقة.....	44.157.846.000
الجاهدين.....	245.943.029.000
الشؤون الدينية و الأوقاف.....	25.375.735.000
التجارة.....	19.511.320.000

الهيئة العمرانية، السياحة والصناعة التقليدية.....	3.622.324.000
ال فلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....	212.797.631.000
الموارد المائية و البيئة.....	16.183.538.000
السكن و العمران و المدينة	17.658.533.000
الأشغال العمومية والنقل.....	27.425.215.000
التربية الوطنية.....	746.261.385.000
التعليم العالي و البحث العلمي.....	310.791.629.000
التكوين و التعليم المهني.....	50.304.358.000

151.442.004.000	العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.....
16.005.614.000	الثقافة.....
70.904.217.000	التضامن الوطني و الأسرة قضايا المرأة.....
235.083.000	العلاقات مع البرلمان.....
389.073.747.000	الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.....
34.554.477.000	الشباب و الرياضة.....
18.698.935.000	الإتصال.....
2.432.269.000	البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.....
4.126.290.127.000	المجموع الفرعي.....
465.551.834.000	التكاليف المشتركة.....
4.591.841.961.000	المجموع العام.....

المصدر: قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77

تقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب، بحيث أن نفقات الباب الأول والثاني متمثلة في الأعباء المشتركة والميسرة من طرف وزارة المالية أما الباب الثالث والرابع نجدها تقريبا في الميزانيات في مختلف الوزارات وهذه الأبواب ذكرها كالتالي¹:

- الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات وهي أعباء مننحة التغطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات.
 - الباب الثاني : تخصيصات السلطات العمومية وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية واللازمة التسيير صالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد.
 - الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح
 - الباب الرابع: التدخلات العمومية. وعليه ميزانية التسيير في الجزائر تقسم حسب قانون المالية إلى اعتمادات مخصصة لكل دائرة وزارية حيث أن كل تخصيص لأي دائرة وزارية يتكون من أربع عناوين وكل عنوان مقسم إلى عدة أقسام.
- ولا تخول الاعتمادات المخصصة لنفقات التسيير لكل سنة مالية معينة الحق في تجديدها للسنة المالية الموالية

2- نفقات الاستثمار (التجهيز): هي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج التي تمثل الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمررين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططه وتبقى صالحة دون أي تحديد مدتها حتى يتم

¹ المادة 24 من القانون 84-17، مرجع سبق ذكره .

لغاها، وتتخذ تلك الرخص باعتمادات دفع وهي التخصيصات السنوية التي يمكن للأمر بالصرف بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة¹.

يتم تسجيل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمار والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة، حيث أن نفقات التسيير توزع حسب الوزارات أما نفقات التجهيز أو الاستثمار فتوزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادية مثل قطاع الفلاحة والري، قطاع الصناعة، قطاع الخدمات المنتجة وغيرها من القطاعات الأخرى.

حيث يحدد التوزيع بين القطاعات الوزارية لاعتمادات الممنوحة المخصصة للنفقات ذات الطابع النهائي من المخطط السنوي الإنمائي بموجب قانون المالية وتدون في الجدول (ج) الملحق به كالتالي :

الجدول رقم 04-01- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2017 حسب القطاعات (بالملايين)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	3.611.000	2.757.000
الفلاحة و الري.....	101.062.200	151.655.000
دعم الخدمات المنتجة.....	5.120.500	13.403.500
النشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	139.940.800	366.811.100
التربية و التكوين.....	90.903.410	103.064.910
المشتآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	30.695.710	60.482.110
دعم الحصول على سكن.....	14.989.500	287.257.000
مواضيع مختلفة.....	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية.....	35.000.000	35.000.000
المجموع الفرعي للإستثمار	1.221.323.120	1.620.430.620
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	-	504.943.000
إحتياطي لنفقات غير متوقعة.....	165.350.000	124.000.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	165.350.000	670.943.000
مجموع ميزانية التجهيز	1.386.673.120	2.291.373.620

¹ المادة 25 من القانون 84-17، مرجع سبق ذكره

المصدر : قانون المالية لسنة 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77

- تصنف نفقات التجهيز العمومية للدولة الجزائرية على أساس فئتين هما¹ :
 - النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية المركزية والمسمى (البرامج القطاعية المركزية)
 - النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير المركزية تنقسم إلى : البرامج القطاعية غير المركزية، مخططات التنمية البلدية، البرامج التكميلية لدعم النمو.
- 1- **البرامج القطاعية المركزية:** تخص تجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، حيث أن نفقاتها تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون بإسمهم أو بإسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها غير أنه يمكن أن يتخذ وزير المالية مقررا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي .
- 2- **البرامج القطاعية غير المركزية:** تخص البرامج القطاعية غير المركزية، برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي والتي تبلغ برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية طبقا البرنامج التجهيز العمومي السنوي الذي اعتمدته الحكومة، حيث يبرز هذا المقرر في الملحق المحتوى المادي للبرنامج المعتمد وأو المقاييس والمؤشرات الأخرى مع العلم أن هذه خصبة البرنامج المبلغة تغطي البرنامج الجديد للسنة والبرامج الجاري إنجازها.²
- 3- **البرامج المحلية للتنمية:** هي برامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية للبلدية حسبكل ولاية يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، حيث يتضمن هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص: التزويد بماء الشرب، التطهير الطرق والشبكات وفك العزلة، وبعد هذا البرنامج المصالح الولاية المختصة بعد إستشارة المصالح التقنية المعنية ثم يوزع طبقا للقانون على بلديات الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة ولاسيما في المناطق الواجب ترقيتها ليتم إدراجها في المخطط العام للولاية السنوي.
- 4- **البرامج التكميلية لدعم النمو:** هذا المشروع أوجدهته الحكومة لغرض مساندة ودعم البرامج المسجلة بين سنة 2004-2009 إضافة إلى تلك التي تم إحصائها أواخر سنة 2004، ويتم ذلك عن طريق صندوق يتم تمويله من باقي الأرصدة المتبقية من مختلف

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 1998 / 07 / 13 ، المتعلق بتنفيقات الدولة التجهيز الجريدة الرسمية 1998-العدد 51

² شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2014

العمليات لمختلف البرامج، إضافة إلى إعانت مالية سنوية من الدولة. المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية

إن تنفيذ النفقات العمومية أشار إليها القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية في مواده من 71 إلى 75، وكذلك القانون 21-90 في مواده من 14 إلى 22، وتقسم إلى مرحلتين متتابعتين هما : أولاً: المرحلة الإدارية: تنفذ هذه المرحلة من طرف الأمر بالصرف وتقسم إلى ثلاثة عمليات هي:¹

1- الالتزام بالنفقة: تنص المادة 19 من القانون 21-90 على "أن الالتزام هو الإجراء الذي بموجبه يتم إثبات نشوء الدين" بمعنى أنه الإجراء الذي بموجبه ينتج عنه عبء مستقبلي على عاتق الدولة، ويمكن التمييز بين نوعين من الالتزام : - الالتزام القانوني : يتمثل في العقد الذي يتم بواسطته إنشاء الدين اتجاه الدولة.

- الالتزام المحاسبي: هو عملية تخصيص مبلغ النفقه الملزمه بها من الاعتمادات المالية.

2- مرحلة التصفية: تنص المادة 20 من القانون 21-90 على: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية". وتعني هي العملية التي بموجبها يتم إثبات وتأكيد وقوع الدين على عاتق الدولة بتحديد المبلغ الدقيق نقداً اعتماداً على الوثائق الثبوتية المتاحة ويتم عبر خطوتين أساسيتين هما:²

- التحقق من أداء الخدمة (لا تدفع الإدارية المبلغ إلا بعد التأكيد من أداء الخدمة).

- تحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع (حساب مبلغ الدين الواقع على عاتق الدولة).

3- مرحلة الأمر بالصرف:

حسب نص المادة 21 من القانون 21-90 " يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية" 4 أو هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمراً بدفع النفقه التي كانت محل الالتزام وتصفيته . غير أنه في حالة ما إذا لم يتمثل الدائن في غضون أربع سنوات من أجل المطالبة بحقوقه، فإن هذه الأخيرة تسقط باسم قاعدة الانقضاء الرباعي.

ثانياً: المرحلة المحاسبية

وهي آخر مرحلة لعملية تنفيذ النفقات العمومية وتحتوي على عملية واحدة ألا وهي عملية الدفع والتي يقوم بها المحاسب العمومي، حيث ذكرت المادة 22 من القانون 21-90¹ الدفع على أنه الإجراء الذي بموجبه¹

¹ شيوخى سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامى فى الرقابة على المال العام مذكرة ماجىستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011 / 2010 . ص 15.

² المادة 20 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره

/ 2011 ، ص 50.

يتم إبراء الدين العمومي، حيث يتم فيها تحرير حواله الدفع أو سند الأمر بالصرف، والذي يعتبر بمثابة أمر بالدفع موجه للمحاسب العمومي.¹

وعليه فإن المحاسب العمومي ملزم تحت طائلة قيام مسؤوليتهم المالية الشخصية بالتحقق من شرعية النفقات قبل قبول دفعها، وبعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يستلم إشعار بالدفع، وفي حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية يجب عليه رفض تسديد النفقة، ويقوم بإبلاغ الأمر بالصرف المعنى بالرفض عن طريق إرسال إشعار برفض دفع النفقة مبررا فيه الأسباب القانونية للإمتناع عن الدفع.²

في هذه الحالة يقوم الأمر بالصرف من أن يستجيب للاحظات المحاسب بتدارك النائص المتبعة في رفض المحاسب العمومي لدفع النفقة. إذا كان ممكناً. ثم بعد ذلك يأمر بدفعها من جديد.³

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة تنفيذ النفقات العمومية على أساس الوثائق فهو ليس مسؤولاً في حالة تزوير وثائق إثبات النفقة العمومية ، كما لا يحق له التدخل في مجال اختصاص الأمر بالصرف لاسيما في ميدان اختيار نوع أو سعر السلع أو الخدمات أو اختيار الموردين، لأن الهدف الأساسي لرقابة المحاسب العمومي هو ضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية من حيث الشكل ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف المال العام.⁴

المبحث الثالث: الدراسات السابقة وأوجه الاختلاف والتباين مع الدراسة الحالية

المطلب الأول: الدراسات السابقة

أولاً: دراسة لطفي فاروق الزلامي تحت عنوان دور القابة المالية في تسخير وترشيد النفقات العمومية سنة 2014-2015 جامعة حمة لحضر بالواي شهادة ماستر أكاديمي تخصص تسويق اقتصاد عمومي وتسخير المؤسسات

حيث أتت هذه الدراسة التعرف على الميزانية العامة للدولة وطرق تحضيرها وكيفية تنفيذها على الواقع، وكذلك إلى معرفة النفقة العامة وعرضها وطرق الرقابة عليها والغاية التي تسعى إلى تحقيقها . حيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية - أن الدولة تحاول التركيز على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية، المادية والبشرية في إطار القوانين اللوائح والتعليمات

¹ المادة 21 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره

² عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العمومية في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص تسخير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012

³ محمد مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 84

⁴ المادة 22 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره

المعمول بها، وهذا ما استنتجناه من تلك العمليات السابقة و اللاحقة على النفقات العمومية من قبل أجهزة الرقابة في مختلف مراحل التنفيذ لتكشف الأخطاء و توضح أسباب الرئيسية لضمان عدم تكرارها مستقبلا دون أن تخلي بالسير الحسن المصالح المراقبة، ويمكن القول أن فاعلية المراقبة تكمن في خضوع كل هيئة أو عضو المسؤولية مديره أو رئيسه

ثانيا دراسة منجيل بسمة تحت عنوان **أثر الرقابة المالية على ترشيد ادارة المؤسسة العمومية سنة 2013-2014** جامعة قالمة، مذكرة ماستر فرع علوم التسيير تخصص ادارة مالية حيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية - :

الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات و كشف الانحرافات و التأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة و القوانين سارية المفعول . - مراحل تنفيذ النفقه هي المرحلة الإدارية وتشمل الالتزام والتصفية و الأمر بالدفع، والمرحلة المحاسبية وتشمل الدفع - دور المحاسب العمومي هو السهر على احترام حدود النفقات العامة بعدم تجاوز قيمة الاعتمادات الموجودة لكل بند تكون الرقابة المالية اما قبل اوثناء التنفيذ

ثالثا دراسة أحمد حنيش دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2016

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد النفاق العمومي . من خلال التطرق إلى مختلف الأساليب الرقابية و مدى مساهمتها في ترشيد النفاق العمومي . و تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد العامة من حيث الكفاءة و الفعالية . و خلصت الدراسة إلى أن الرقابة على الداء هي أكثر ملائمة لتحقيق هذا الهدف كوها تسمح بقياس و تقييم اداء الإنفاق العام من حيث الكفاءة و الاقتصاد مع ضرورة اعتماد اسلوب الموازنة القائمة على النتائج عوض موازنة البنود . تناولت الدراسات السابقة دور الرقابة المالية بجميع أشكالها في الحفاظ على المال العام و ترشيده . في حين الدراسة الحالية حاولت التركيز على الرقابة المالية للمراقب المالي بصفة خاصة و دورها في تفعيل الرقابة على النفقات العمومية في المؤسسة عين الدراسة

رابعا: عمر معمرى، دور المراقب المالي في ترشيد نفقات المؤسسة، دراسة حالة للرقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة النيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خضرير بسكرة ، 2013 ، حيث تمثلت إشكالية الأساسية في "كيف ينعكس دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟ " وتوصل إلى النتائج التالية : التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، تعتبر النفقات العام وسيلة مهمة تستعملها الدولة لقيام بوظائف على أحسن حال و تحقيق أهدافها.

خامساً لطفي فاروق زالسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة لمصلحة المراقبة المالية لوالية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمہ لحضر بالوادي 2013 ، حيث تمثلت الإشكالية في "كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل إلى النتائج التالية : تعبّر النفقات العامة أدّاء في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية، تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة
الفرع الأول أوجه التشابه: اتفقت دراستنا الحالية مع المضمون في توضيح دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات ومدى وجود

مراجعة يستند إليها لممارسة هذه المهنة حيث يتتيح من خلال استعراض الدراسات السابقة أن كل دراسة جاءت لتكمل سابقتها من الدراسات والتي تعتبر حلقة وصل لما بدأته سابقتها من الدراسات والتي ترتكز في مجملها على إبراز دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة وحمايتها من الفساد المالي والإداري ذلك أن الرقابة المالي فتقوم على التأكيد من مشروعية وسلامة عمليات التنفيذ ومدى موافقتها للخطة المقررة في الميزانية العامة للدولة .

و خلصت الدراسة إلى التعرف على الميزانية العامة للدولة و طرق تحضيرها و كيفية تنفيذها على الواقع، وكذلك إلى معرفة النفقة العامة وعرضها ودور الرقابة في الحرص على المال العام من خلال تقليل التبذير والإسراف في النفقات العمومية.

و الوصول إلى الغاية التي تسعى إلى تحقيقها

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف هذه الدراسات لم تغطي جميع الجوانب الهامة والخاصة بالرقابة المالية فالدراسات السابقة حاولت التركيز على شكل واحد وخاص من أشكال الرقابة المالية .

خلاصة الفصل:

من خلال تعرضنا له في الفصل الأول والذي كان بعنوان أساسيات حول الميزانية العامة للدولة والنفقات العمومية توصلنا إلى ما يلي:

- إن الرقابة المالية هي الأسلوب المثالي للحفاظ على الأموال العمومية، ولها أهمية كبيرة في ضمان تنفيذ الميزانية العامة، فهي مجموعة من الإجراءات التي توضع للتأكد من مدى مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة أسباب الإنحرافات والإختلالات حتى يمكن علاجها.

- تهدف الرقابة المالية إلى التحقق من أن الإنفاق وتنفيذ الخطة الموضوعة تم وفقاً للقوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها، ومدى التزام المنفذين للنفقات العمومية بالقوانين والتعليمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظتهم على تلك المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم وعدم إسرافها في غير الأوجه المخصصة لها.

- يعتبر المراقب المالي طرف في التسيير المالي للمؤسسات الخاضعة لسلطته بإعتباره مكلف بإلقاء الرقابة المسقبة على النفقات الملزمة بها.

- المحاسب العمومي مثله مثل المراقب المالي هو عنون لتنفيذ النفقات العمومية، غير أن قانون المحاسبة العمومية أعطى للمحاسب العمومي حق التأكيد من العناصر التي راقبها المراقب المالي وأشار إليها في إطار رقتبه.

- إن رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة لا تتدخل إلا بعد تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات إلا أنها لا تقل فعالية عن الرقابة السابقة، كونها تسمح بتصحيح التجاوزات المالية المرتكبة ولو بعد إنتهاء السنة المالية.

- بالنظر إلى النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة المالية والنصوص القانونية المتعلقة بالأجهزة المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية المذكورة آنفاً، نجد أن هذه الأخيرة لا تقوم برقابة الأداء المتمثلة في مقارنة الأداء الفعلي للأمر بالصرف مع ما تم تحديده من أهداف ومدى تحقيقها وفقاً لمعايير الكفاءة والفعالية والإقتصاد.

- بالنسبة للنفقات العامة فهي تعتبر مبالغ نقدية تصرف من طرف الدولة عن طريق مختلف هيئاتها قصد إشباع حاجات عامة وتعتبر من المكونات الأساسية للميزانية العامة للدولة، وهي أداة مهمة في يد الدولة تستخدمها كسياسة من أجل القيام بوظائفها على أحسن حال، لها عدة تقسيمات علمية ووضعية ظهرت حسب تطوراتها، أما في التشريع الجزائري فهي فتتقسم إلى نفقات التسيير التي تصرف لضمانسير الحسن للمصالح العمومية ونفقات التجهيز التي تسمح بتجسيد الإستثمارات المبرمجة في المخطط الإنمائي للدولة.

- يقوم بتنفيذ النفقات العمومية عوينين منفصلين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي عبر مراحلتين أساسيتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية وفق شروط محددة وهذا من التنفيذ الفعال لها وضمان المنفعة العمومية.

إن عملية تنفيذ النفقات العمومية تكون في إطار القوانين والتزميمات المسيرة لها، وحتى تضمن الدولة سير هذه العملية على أحسن وجه، فرضت عليها رقابة صارمة تكفلها الأجهزة الرقابية المختلفة، ولمعرفة هذه الأجهزة التي تكفل عملية الرقابة المالية والتي تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية وحمايتها من الإخلال والتبيديل، سنتطرق خلال الفصل الثاني إلى ماهية الرقابة المالية بصفة عامة والأجهزة المكلفة بالرقابة على النفقات العمومية.

بعد إجرائنا للدراسة النظرية من خلال هذا الفصل حول دور الرقابة المالية المنجزة من طرف الأجهزة والهيئات المكلفة بها في ترشيد النفقات العمومية، سنحاول تطبيق ما تم التطرق إليه على الميدان من خلال الدراسة التطبيقية بالمراقبة المالية لدى بلدية عين الدفلى وهذا في الفصل الثالث.

الفصل الثاني

**دراسة المراقبة المالية لدى
ولاية الشلف ودورها في
ترشيد النفقات**

تمهيد الفصل الثاني

بعدما تطرقنا في الجانب النظري إلى الرقابة المالية والنفقات العمومية والأجهزة المكلفة بالرقابة على مراحل تنفيذها، كون الرقابة تعتبر وسيلة أساسية للكشف عن التغرات والأخطاء والحفظ على الأموال العمومية، وكذا تقديم النصائح والتوصيات المسيري المؤسسات محل الرقابة، للتوضيح أكثر اخترنا في هذا الفصل دراسة مصلحة المراقبة المالية من بين الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة المالية كوفا تعتبر من أهم الهيئات التي أسندت لها المهام الرقابية باعتبار أن رقتها تكون قبل أي تصرف في الأموال العمومية أي رقابة قبلية على النفقات العمومية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي: المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف المبحث الثاني: أثر رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية، والمبحث الثالث يخص دراسة حالة المديرية العامة للتجارة.

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف

في هذا المبحث سننطرق إلى نشأة وتعريف مصلحة المراقبة المالية والهيكل التنظيمي لها ومختلف مكاتبها وفروعه والنظام الداخلي للمصلحة، بالإضافة إلى النطاق الإقليمي لرقابة المصلحة.

المطلب الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية الشلف

أولاً: تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية الشلف

إن مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف هي إحدى المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، تخضع السلطة السيدة مدير العام للميزانية وذلك طبقاً لنص المادة 02 للمرسوم التنفيذي 11-75 المؤرخ في 16/02/2011 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، وهي تابعة إقليمياً لمصالح المديرية الجهوية للميزانية بالشلف وذلك طبقاً لنص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/06/2011 المحدد للمقر الإداري للمديريات الجهوية للميزانية واحتصاصها الإقليمي.

وتعتبر مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف من الأجهزة الرقابية المكلفة بعمليات المراجعة والتدقيق والرقابة على النفقات العمومية ومدى تطبيق القوانين والتنظيمات واللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، ومنع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية قبل وقوع الأثر المالي (الرقابة السابقة للنفقات الملزمه بما).

تقوم مصلحة المراقبة المالية كغيرها من المراقبات المالية الأخرى التابعة لوزارة المالية بدورها في تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) القائمين بتنفيذ النفقات العمومية وذلك من خلال تمكينهم من التحقق من مشروعية وسلامة التصرف في النفقة قبل البدء في إجراءات تنفيذها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمصلحة ونظمها الداخلي

أولاً : الهيكل التنظيمي للمصلحة

تضم مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف مراقب مالي وأربعة (04) مراقبين ماليين مساعدين وتنظم في مكتب وفروع، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/07/2012 المحدد لعدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وفروع.

تنظم مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف في ثلاثة مكاتب يتکفل بتسيير كل واحد منها رئيس مكتب يعين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية وباقتراح من المراقب المالي من بين الموظفين الذين توفر فيهم الشروط القانونية التالية:

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محل مركري للميزانية أو رتبة معادلة لها.

- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محل رئيسي للميزانية أو مفتش محل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

- كما يضم كل مكتب منها فروع يديرها رؤساء فروع يعينون أيضا بقرار من الوزير المكلف بالميزانية وباقتراح من المراقب المالي من بين الموظفين الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية التالية¹:

- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. وتطبيقا لنص المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي 381-11-11 المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية فإن مصلحة المراقبة المالية تضم ثلاثة مكاتب وهي:

- مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتلخيص ويضم ثلاثة فروع.

- مكتب الصفقات العمومية ويضم فرعين إثنين.

- مكتب عمليات التجهيز ويضم ثلاثة فروع.²

والشكل التالي بين الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لدى ولاية الشلف

الشكل رقم 01-02: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لدى ولاية الشلف

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012

09 / 07 /

المحدد لعدد المراقبين الحاليين والمراقبين الماليين المساعدين وتنظيم مصلحة المراقبة المالية في مكاتب وفروع

(1)

حيث سنتطرق بالتفصيل للهيكل التنظيمي للمصلحة كما يلي:

1- المراقب المالي :

هو موظف عمومي تابع لوزارة المالية يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية يتم تعينه بمقتضى قرار يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون أيضا بموجب قرار وزاري. تتمثل مهمة المراقب المالي الرئيسية في المصلحة في الرقابة المالية المسبقة على عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، وهذا من خلال إثبات شرعية النفقة الملزمه بها من قبل الجهات الخاضعة لرقابته، وذلك بوضع تأشيرته على الوثائق الخاصة بالنفقة أو بطاقة الالتزام أو رفض منح التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الأجال المحددة قانونا³.

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 381-11-11، مرجع سبق ذكره

²² المادة 16 من المرسوم التنفيذي 381-11-11، مرجع سبق ذكره

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 381-11-11، مرجع سبق ذكره

قبل منح المراقب المالي لتأشيرته على بطاقة الالتزام كان لزاما عليه بصفته المسؤول الأول عن منح التأشيرة من التحقيق في العناصر المشكلة لبطاقة الالتزام كما يلي:

- **صفة الأمر بالصرف:** يقوم المراقب المالي بالتأكد من أهلية الأمر بالصرف لتنفيذ النفقة المعنية وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم الساري العمل به، من خلال تسلمه نسخة من مقرر التعين في منصب المسؤولية المؤهلة لصفة الأمر بالصرف وكذا نسخة عن نموذج الإمضاء الشخصي له، أو تقديم نسخة عن مقرر توقيض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطة الأمر بالصرف وكذا الإمضاء الخطي للشخص المفوض له.

- **مطابقة الالتزامات والعقود للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** وتعني فحص الالتزامات و مدى احترامها للنصوص التنظيمية والتشريعية السارية المفعول من خلال التدقيق في مشروعيّة أو قانونيّة توظيف الاعتمادات المالية دون التدخل في صلاحيات الأمر بالصرف .

- **توفر الاعتمادات والمناصب المالية:** من خلال ضرورة التأكد من توفر الاعتمادات المالية بالنظر للرصيد المتبقى المخصص لها و مبلغ النفقة المراد الالتزام بها، فلا يمكن الالتزام أو صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة في ذات الحالة، كما يراقب توفر المناصب المالية في حالات التوظيف، الترقية إلى الرتبة الأعلى، التعيينات في المناصب العليا والوضعيّات المختلفة للموظفين كالتنزيل في الرتبة والنقل ... إلخ.

- **التخصيص القانوني للنفقة:** وذلك من خلال ضرورة الحرص على صحة التخصيص القانوني الصرف الاعتمادات المالية موضوع الالتزام بالنفقة، وفق مخصصات الاعتمادات المالية لمختلف النفقات نفقات التسيير، نفقات التجهيز والاستثمار).

- **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة:** وذلك من خلال التحقق من مبلغ النفقة الملزם بها بالمقارنة مع الوثائق المرفقة لالتزام الذي يجب أن يتساوى بينهما |

- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة المسلمة من طرف السلطة الإدارية المؤهلة: وهذا في حال نص التنظيم الجاري العمل به على ضرورة إرفاق بطاقة الالتزام بالنفقة للتأشيرات أو الآراء المسبقة الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة.3

2 - المراقب المالي المساعد:

هو موظف عمومي تابع لوزارة المالية، يعتبر المسؤول الثاني في الترتيب السلمي لتنظيم مصلحة المراقبة المالية، حيث توفر المصلحة على مراقب مالي مساعد واحد بالنظر لعدم توفر موظفين بالمصلحة يستوفون الشروط القانونية للتعيين في ذات المنصب العالي والمنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم

381 - 11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلّمها، باستثناء المهام التي أُسنِدَت له بموجب المادة رقم 13 المرسوم التنفيذي رقم 11-381 سالف الذكر التي حددت مهام وصلاحيات المراقب المالي المساعد، حيث يكلف بالخصوص بما يلي:

- الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المعهوم به المتعلق النفقات العمومية.
- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه في حدود المهام المنسدة إليه.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المنسدة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدُّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية .
- التكفل تحت سلطة المراقب المالي بفحص ومراقبة عمليات الالتزام بالنفقات.
- مساعدة المراقب المالي في اجتماعات لجان الصفقات العمومية باعتبارهما عضوان في اللجنة.

كما يمارس المراقب المالي المساعد زيادة على المهام المكلف بها قانوناً، المهام التي يحدُّدها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً إذا تعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية للولاية أو البلدية، غير أنه ليس من صلاحيات المراقب المالي المساعد القيام بـ: الرفض النهائي، الإشعار التقرير المفصل¹.

في حالة الغياب الغير متوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي، يتولى المراقب المالي المساعد النيابة عن المراقب المالي باقتراح من هذا الأخير وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً في الحالات التالية:

- الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.
- الغياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح من هذا الأخير. يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة. 3- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص:

يكلف هذا المكتب بالخصوص بعدد من المهام حددها له المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 / 07 / 2012 سالف الذكر كما يلي¹:

¹¹ مادة 09 من المرسوم 414-92، مرجع سبق ذكره

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف ودورها في ترشيد النفقات

- مسک محاسبة الالتزامات بالنفقات الخاصة بالتسبيير لكل المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحة والحسابات الخاصة بالخزينة، باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
 - مسک محاسبة التعداد الميزانياتي .
 - مسک سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- تشكيل رصيد وثائقى متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي .
 - إعداد التقارير والوضعيات المنصوص عليها لاسيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92414 المؤرخ في 14 / 11 / 1992 المعدل والمتمم.
 - تشكيل قواعد بيانات إحصائية، تحليل و تلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.
 - جمع التقارير التي تعدتها المكاتب الأخرى للمصلحة.
 - المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.
 - حفظ وتسبيير أرشيف المصلحة . ينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص في ثلاثة فروع على النحو التالي:²
 - فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي .
 - فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي .
 - فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسبيير الأرشيف ويقوم المكتب إضافة إلى المهام المحددة أعلاه بما يلي:
 - الإشراف على التدقيق في بطاقات الالتزام الخاصة بقرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين، وكذا الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية ومدى مطابقتها للنصوص التنظيمية ومن ثم التأشير عليها لدى المراقب المالي.

¹ المادة 02 من القرار المؤرخ في 04 / 04 / 2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النية عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية، 2013.

² المادة 03 و 04 من نفس المرجع السابق و المادة 04 من القرار الوزاريللمشترك المؤرخ في 07 / 09 / 2012 المحدد لعدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع

- كتابة تقرير مفصل في آخر السنة المالية يتضمن تعداد إحصاءات لمعظم التأشيرات، ثم إرساله إلى المديرية الجهوية للميزانية بالشلف.

- مراقبة نفقات التسيير والإلتزامات الخاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية الواقعة ضمن الإختصاص الإقليمي للمصلحة:

7-4- مكتب الصفقات العمومية الصفة العوممية هي عبارة عن عقد كتابي بين طرفين هما المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، يتم إبرامها وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 09 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أن لا يقل المبلغ التقديرى لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنى عشر مليون دينار أو أكثر بالنسبة للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات.¹

بعد دراسة ملف الصفة وفي حالة منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام بالصفة وتعرضه على المراقب المالي، حيث يقوم رئيس مكتب الصفقات العمومية بتكليف أحد أعوان المكتب بفحص ملف الصفة قبل عرضه على المراقب المالي لغرض التأشير عليه، وذلك من خلال التحقق من صحة الوثائق المكونة لملف الالتزام الخاص الصفة، وعما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها وبعدها يقوم بتقديم ملف الالتزام إلى المراقب المالي للتأشير عليه، هذا الأخير يقوم بالتحقق من ذات الوثائق إذا كانت موافقة لاسيما ما تعلق بالتأشير الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية التي تعتبر إلزامية عليه، وبعدها يؤشر على تقرير النشاط السنوي المؤرخ في 31 / 12 / 2016 للمرأب المالي للمصلحة، سنة 2016.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقصاً بعد منح التأشيرة على مشروع الصفة يقوم بتبيين كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعنى عن طريق إشعار. يكلف مكتب الصفقات العمومية بما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرراً و/أو عضواً في لجنة الصفقات.

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرراً و/أو عضواً في لجنة الصفقات، وإعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف ودورها في ترشيد النفقات

- تحضير الإشعارات المبينة للنفقات الملاحظة في الصفقات العمومية والملحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز¹.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير و/أو التغاضي. - إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 / 11 / 1992
- تشكيل رصيد وثائقى متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية .
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية ،
- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة . ينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين:
- فرع الصفقات العمومية، فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية. 5- مكتب عمليات التجهيز هي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامح وتتخذ بإعتمادات دفع، حيث بعد الحصول على رخصة البرنامج تقوم المصلحة المعنية بإرسال مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام 10 للمادة 04 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012 / 07 / 09 ، مرجع يبق ذكره .

إلى المراقب المالي لغرض التأشير عليه، حيث يقوم رئيس مكتب عمليات التجهيز بتكليف أحد أعوانه بتسجيل المعلومات المتعلقة بالمشروع والتدقيق فيها، وبعدها يحوله إلى المراقب المالي الذي بدوره يقوم بمطابقتها مع مقر البرنامج والتدقيق فيه ومن ثم يمنح تأشيرته على بطاقة الالتزام، كما يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوزها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل 11 (1) يكلف مكتب عمليات التجهيز بالمهام التالية :

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليه.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتکفل بها المكتب .
- مسک محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتکفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض، ومسک سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو تغاضي.
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية تبادل المعلومة .
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 / 11 / 1992 .

¹ والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09، مرجع شيق ذكره .

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف ودورها في ترشيد النفقات

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكلف بها المكتب . - تشكيل رصيد وثائقى متعلق بالنفقات ، لاسيما نفقات الاستثمار العمومي¹.
 - وضع عناصر المعلومات المطلوبة تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص . ينظم مكتب العمليات التجهيز في ثلاثة فروع:
 - فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات
 - فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز
 - فرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز .
- ثانيا: النظام الداخلي للمصلحة إن وظائف الإداره الأساسية والمعروفة حديثا بوظائف المناجمت تقوم على أساس خمسة عناصر هي : التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق والمراقبة، حيث لكل عنصر أهمية ودور فعال في بلوغ الأهداف المسطرة من قبل الإداره .

في مصلحة المراقبة المالية تتجلى أهمية التنظيم الداخلي للمصلحة من خلال تكرис ذات التوزيع العقلاني للمهام بين المسؤول الأول للمصلحة المراقب المالي والمساعدين له (المراقب المالي المساعد) وكذا رؤساء المكاتب ورؤساء الفروع وكافة الأعوان الآخرين، وذلك في ظل المهام الأساسية والقانونية لرتبة انتماء كل موظف وشغله لأي مناصب تأطيرية وصلاحياتها في ظل ذلك ما يكفل التأطير الحسن للمصلحة وتحسيد نظام داخلي للمصالح قائم على تمسك وتحمل كل موظف مسؤولية المهام المسندة له داخل المصلحة، بغية الحصول على الأداء الفعال والمردود المنتظر من أداء مصلحة المراقبة المالية للمهام المنوطة بها وذلك من خلال السهر على العمل المحكم في القيام بالمهام الأساسية للمصلحة في ظل التشريع والتنظيم المعتمد به ما يساهم في تذليل العقبات والصعوبات وخلق روح العمل الجماعي داخل مجموعة الموظفين للمصالح بصورة فردية أو جماعية وخلق الانسجام وتنمية الإحساس بروح المسؤولية خلال الدوام الرسمي للعمل.

لقد عرفت مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف تدعيمها بالمورد البشري قصد السماح بتأديتها للمهام الموكلة لها ولاسيما ما تعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزتم بها من قبل المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للاختصاص الإقليمي لها حيث أنها تدعمت بكافة فئات الموظفين (التصميم التطبيق، التحكم والتنفيذ) والجدول الآتي يبين تشكيل الرتب التي تدعمت بما كما يلي:

جدول رقم 01-02: التوزيع الإجمالي لموظفي المراقبة المالية لدى ولاية الشلف حسب فئات الموظفين

¹ تقرير النشاط السنوي لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 03

المصدر: القائمة الإسمية للموظفين بالมصلحة وفيما يلي كذلك جدول يبين توزيع عدد الموظفين داخل المصلحة الشاغلين للمناصب العليا المكلفين بتأطير وتسخير عملية إجراء الرقابة المالية على المؤسسات ذات الطابع الإداري وكذا البلديات :

جدول رقم 02-02 : توزيع شاغلي المناصب العليا داخل المصلحة

المصدر: القائمة الإسمية للموظفين بالمصلحة إن النظام الداخلي للمصلحة مكرس بموجب التنظيم المعمول به، حيث يتم خلال كل سنة مالية توزيع المهام بين مختلف موظفي المصلحة وباعتبار المراقب المالي هو المسؤول السلمي الأول للمصلحة فإنه يقوم بتوزيع المهام على جميع الموظفين وذلك بمساعدة المراقبين الماليين المساعدين حيث يكون تحسيد ذلك بموجب مقرر رسمي مضي من طرفه من رفقا بجدول توزيع المهام على كافة الموظفين، كما يقوم المراقب المالي بتحديد مهام المراقبين الماليين المساعدين وتقويض بعض من صلاحياته إليهم وذلك وفق أحكام القرار المؤرخ في 02 / 04 / 2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقبين الماليين المساعدين وكذا شروطه وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي.

كما لا بد من الإشارة إلى أن المسار المهني لموظفي المصلحة وتسويقه يكون من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسخير الإداري والمكافولة لصالح المديرية الجهوية للميزانية بالشلف، حيث أن كافة الوثائق والقرارات والمقررات والقضايا المتعلقة بموظفي تلك المصلحة تعالج من خلال هذه المديرية وذلك وفق تدرج تسلسلي وتحت إشراف السيد المراقب المالي للمصلحة، بمعنى أنه أي طلب من وإلى المديرية يكون تحت إشراف هذا الأخير بصفته يمارس السلطة السلمية على موظفيه. المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي للمصلحة.

تقوم مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف بممارسة إجراءات الرقابة السابقة على النفقات الملتم بـما من خلال القيام بعمليات التأشير على مختلف الالتزامات بكافة أنواعها، والملتم بها في ميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للاختصاص الإقليمي لها.

حيث أن هذه الالتزامات خاضعة لتأشير المراقب المالي لولاية الشلف مع الإشارة إلى أن إجراءات الرقابة والفحص والتدقيق عليها تتم في إطار الميزانيات التابعة لهذه الهيئات، وفق الأطر القانونية ولاسيما التشريعية والتنظيمية الساري العمل بها، والجدول التالي يوضح عدد المؤسسات والبلديات التابعة الإقليم المصلحة والخاضعة لإجراءات الرقابة كما يلي:

جدول رقم 03-02 : قائمة البلديات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المصلحة

المصدر: التعليمية رقم 877 المؤرخة في 11 / 2011 / 23 للمديرية العامة للميزانية

المبحث الثاني: أثر رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية إن رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية الملزتم بها من قبل المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الخاضعة لرقابته ساهمت بشكل فعال في التسيير الجيد لمالية تلك المؤسسات كونها تقوم مراقبة صرف النفقات بعد الالتزام بها وقبل صرفها، حيث في هذا المبحث سنوضح أثر رقابة المراقب المالي على النفقات الملزتم بها، وعلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز، بالإضافة إلى العلاقات الوظيفية للمراقب المالي .

المطلب الأول: أثر الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية

أولاً: مجال تدخل الرقابة السابقة للنفقات الملزتم بها تطبق الرقابة السابقة حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 11/14/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزتم بها والمعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16/11/2009 على ما يلي :¹

1- ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: بمعنى أنه لكل قطاع وزاري ميزانية خاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته.

2- الميزانيات الملحة: عرفتها المادة 44 من القانون 17/87 سالف الذكر على أنها تلك العمليات المالية لمصالح الدولة التي يضفي القانون عليها بالشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن.

3- ميزانية الولاية: هيعبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية للولاية.

4- الحسابات الخاصة للخزينة: هي مجموع الإيرادات والنفقات خارج الميزانية العامة للدولة تنشأ لغرض سد حاجة إجتماعية محددة تكون ملحة، يتم التكفل بها خارج قانون المالية، بالنظر للطابع المؤقت لها وتقسم لها حسابات خاصة في الخزينة، تنشأ عن طريق قانون المالية وهي تشمل الحسابات التالية: - الحسابات الجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسييرات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية. إن الحسابات الخاصة للخزينة لا تخضع لمبادئ الميزانية كمبدأ عدم التخصيص وبداً التسوية .²

5- ميزانية البلدية: هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسخير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجهما للتجهيز إن إجراءات الرقابة السابقة على النفقات الملزتم بها من قبل البلديات قد تمت عملية تنفيذها تدريجيا وفق رزنامة حددت من طرف الوزير المكلف بالميزانية ووزير الداخلية والجماعات المحلية .³

¹ المادة 44، 48 من القانون رقم 17-84 المعدل و المتم - مرجع سبق ذكره

² المادة 44، 48 من القانون رقم 17-84 المعدل و المتم - مرجع سبق ذكره

³ المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 - مرجع سبق ذكره

حيث تمت عملية التجسيد الفعلي لخضاع ميزانيات جميع البلديات وفقا للرزنامة التالية:

- إبتداء من السنة المالية 2010 ميزانيات البلديات مقر الولاية.

إبتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لبلديات مقر الدوائر والبلديات مقر المقاطعات الإدارية للولاية المنتدبين.

- إبتداء من السنة المالية 2013 بالنسبة لباقي البلديات . 6- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: هي جزء من الميزانية العامة للدولة وتنقسم إلى باب لإيرادات وباب للنفقات من أمثلتها المؤسسات العمومية الاستشفائية .

ثانيا : أثر الرقابة السابقة على النفقات الملزمة بها

خلال المعاينة الميدانية النشاط المصلحة على أرض الواقع ولا سيما بعد اطلاعنا على تقرير النشاط السنوي المعد من طرف المراقب المالي للسنة المالية المعترفة (2016) لاحظنا خلال ممارسة مهام الرقابة القبلية على النفقات التي تدخل في مجال تسهيل الاعتمادات كما يلي:

1- في جانب النفقات: لاحظنا بعض النفقات المفرطة أو المبالغ فيها وصعوبة التدخل في ذلك، لكون الأمر بالصرف يتمتع بالسلطة التقديرية، والتي غالبا وللأسف الشديد لا يمكن للمراقب المالي إلا ملاحظة ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالنفقات التالية:

أ- نفقات المهام: نظرا للسلطة التقديرية للأمر بالصرف كونه الوحدة الذي يقرر تسهيل تلك النفقات، فقد لوحظ أن تلك النفقات الممنوحة بمناسبة أداء المهام شكلت أجورا ثانوية نظرا لكثرة المهام المأمور بها لبعض الموظفين والإفراط في التعويضات التي يتلقاها على إثر ذلك. ب- نفقات الخطوط الهاتفية الثابتة : لاحظ المراقب المالي فرط فيما تعلق بنفقات ومصاريف الهاتف الثابت وذلك لكون حيازة بعض المصالح على خطوط هاتفية عديدة في حين أن البعض منها يكفي إستعمال خطين أو ثلاثة على الأكثر لتسهيل تلك المصالح وإستعمالها للصالح العام في إطار الخدمة العمومية، ما ترتب على ذلك تخصيص إعتمادات مبالغ فيها مثل هذه النفقات ضمن ميزانيات بعض المؤسسات والبلديات. 17

2- فيما يخص اعتمادات التسيير الميزانية البلدية: تم معاينة بعض النقصان المسجلة في اعتمادات التسيير من ميزانية البلدية لقسم التسيير وذلك من خلال الملاحظات التالية¹:

- فيما يخص مدونة الميزانية فقد لوحظ عدم التقيد الآمرین بالصرف بالقرار الوزاري المشترک المؤرخ في 1985 / 01 / 22 المعدل والمتمم والمتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج إلى فصول فرعية وذلك بتغيير تسمية بعض الأبواب الفرعية أو المواد وإضافة أبواب فرعية أو مواد.

- الخلط في الميزانية بين التحرير عن طريق وسائل الإعلام الآلي وكذا الكتابة عن طريق اليد مع وجود حشو وشطب على هذه الأخيرة ، ما أدى بالمراقب المالي إلى رفض التأشير عليها وإعادتها إلى الآمرین بالصرف من أجل التصحيح.

17 - عدم تحكم الآمرین بالصرف في إعداد الميزانيات الإضافية من خلال تناصي مختلف العمليات التي طرأت على التوزيع الأولى للميزانية من تحويل وإلتزام وأخذه في الحساب عند إعداد الميزانية الإضافية.(1) ثالثاً: نتيجة الرقابة السابقة على النفقات الملزمة بها

1- حالة منح التأشيرة على الإلتزام بالنفقات

إن ملف الإلتزام يبقى تحت تصرف المراقب المالي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداعه لدى المصلحة من طرف الأمر بالصرف، حيث وبعد الإنتهاء من فحص ملف الإلتزام والتأكد من صحة الوثائق وتوفير الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يمنح المراقب المالي تأشيرته بالكيفية التالية :

- وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الإلتزام. - وضع الختم على الوثائق الثبوتية.

- منح رقم وتاريخ التأشيرة طبقاً لسجل موضوع لذلك عند مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتلخيص.

- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة . ثانياً: حالة الرفض المؤقت للتأشيره وهو الإجراء الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه المؤقت لقبول الإلتزام وذلك في حالات عرضتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 سالف الذكر ، ويهدف إلى تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية:

¹ تقرير النشاط السنوي لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 07

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقص الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا .

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة بالالتزام.¹

حيث يعتبر وجود أحد هذه الحالات سبلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي غير أنه لا يعتبر رفضا نهائيا ويقوم المراقب المالي بإبلاغ الأمر بالصرف بمذكرة الرفض المؤقت متضمنة كل الملاحظات والمراجع التي استند إليها الرفض. يقوم الأمر بالصرف عند إبلاغه بمذكرة الرفض المؤقت بتصحيح أو إكمال النقصان وتصحيح الخلل الوارد حتى يتحصل على تأشيرة المراقب المالي.

ثالثاً: حالة الرفض النهائي للتأشيرة

وهو الإجراء الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه النهائي لقبول الالتزام، حيث يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت وهو ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 سالف الذكر على النحو التالي:

- عدم مطابقة إقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف الملاحظات المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

في هذه الحالة يبلغ المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي إلى الأمر بالصرف، مع إرسال نسخة منه إلى المديرية العامة للميزانية مع تقرير مفصل.

مذكرة الرفض المؤقت أو النهائي تسجل كذلك في سجل خاص بالرفض موضوع لدى مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص على مستوى المصلحة، يعطى لها رقم وتاريخ طبقا لهذا السجل.

رابعاً: حالة قرار التغاضي

التغاضي هو إجراء استثنائي يقوم به الأمر بالصرف تحت مسؤوليته في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، وذلك عن طريق مقرر معلم يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الملف موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعنى أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.²

¹ لمادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 - مرجع سبق ذكره
² والمواد رقم 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 - مرجع سبق ذكر

يرسل الأمر بالصرف الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراتب المالية قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويرسل الوزر بدوره وفي جميع الحالات نسخة من الملف إلى المؤسسات المختصة في الرقابة. غير أنه لا يمكن حصول التغاضي في الحالات التالية:

- عدم توفر صفة الأمر بالصرف الصيغة القانونية).
- عدد توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- التخصيص الغير القانوني للالتزام .
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .

وبالنسبة لمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف لم يتم إحصاء أي مقرر تغاضي من طرف الأمرين بالصرف في عام 2016 وكذا في الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017. 21

المطلب الثاني: أثر الرقابة على نفقات التسيير ونفقات التجهيز

أولاً: أثر الرقابة على نفقات التسيير تقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أقسام وهي:

- نفقات المستخدمين، والتي تخص أجور الموظفين والمنح والعلاوات.
- تسيير الموارد البشرية: وهي عبارة عن ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، التعيين، التقاعد.. إلخ. - تسيير المصالح: والتي تتضمن صيانة المبني ، لوازم المكتب، لوازم الإعلام الآلي ... إلخ. وعلى هذا النحو تتم عملية الرقابة القبلية من طرف المراقبة المالية حيث في بداية كل سنة مالية ترسل المديريات إلى المراقبة المالية بلدية عين الدفل - وثائق محضية من طرف الأمر بالصرف وهي عبارة عن:
 - مسخرج أمر بتقويض الإعتمادات: حيث كل وزارة تقسم الاعتمادات الخاصة بها والمبنية في ميزانية الدولة والمؤشرة من طرف مصالح وزارة المالية على المصالح الخارجية لها وتبويتها. (الملحق رقم 04) |
 - حالة المناصب المالية: وهو عبارة عن مقرر موزعة فيه المناصب المالية المفتوحة للسنة ترسله مصالح الوزارات المعنية لحساب المصالح اللامركزية لها وهذا في جدول ملحق بالمقرر.

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف ودورها في ترشيد النفقات

- مدونة الميزانية: والمبين فيها الشق القانوني الذي يحدد الطبيعة القانونية والشق المالي الذي يحدد الإعتمادات المالية الممنوحة في كل فصل والمقسمة إلى مواد. (الملحق رقم 03)

وبعد دراسة الوثائق السابقة الذكر والتأكد من مطابقة تتحصل هذه الوثائق على تأشيرة المراقب المالي وبعدها تستطيع كل هيئة عمومية القيام بصرف اعتماداتها وذلك بعد إرسالها في شكل مشاريع للمراقبة المالية لدراستها والتدقيق فيها.¹

- مراقبة نفقات المستخدمين: والتي تخص أجور الموظفين، المنح، والمعاشات، والتكاليف الاجتماعية، الخدمات الاجتماعية، منحة الأجر الوحيد ... الخ.

21 تقرير النشاط السنوي للمراقب المالي لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 01.

والصرف هذه الاعتمادات يجب أن ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع، فمثلاً من أجل صرف أجور الموظفين المتربصين والمرسمين لابد أن ترسل المديرية المعنية إلى المراقبة المالية ما يلي: - بطاقة الأخذ بالحساب: هو عبارة عن أول بطاقة للتزام للت�클 بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها.

- بطاقة الإلتزام: تكون محددة التاريخ والموضوع ومبلغ الإلتزام.

- مصفوفة الأجور: تكون محددة الشكل من طرف وزارة المالية تتضمن حالة الموظفين ومطابقة للقوائم الاسمية للمديرية والخاصة بالسنة الحالية، بعد أن يقوم موظف المراقبة المالية بحساب مجموع كل عمود من المصفوفة والتأكد من صحته ومطابقة المبالغ الموضحة بالواجهة.

بعدها يتم التأشير من طرف المراقب المالي على مشروع أجور الموظفين الخاص بالهيئة المعنية وهكذا يتم صرف الاعتماد، وبنفس الإجراءات يقوم المراقب المالي بالرقابة على مشاريع المعاشات والمنح والتكاليف الاجتماعية الخ.

2- مراقبة تسيير الموارد البشرية: إن المراقب المالي مكلف بالتأشير على كافة الالترامات المتعلقة بالمسار المهني للموظف العمومي وذلك من خلال دراسة ملفات الموظفين والتغييرات الخاصة بها من تعين ترسيم، تقاعد، انتداب، ترقية ... الخ، وكل هذه الإلتزام ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع، فمثلاً بالنسبة لمشروع قرار

¹ المواد رقم 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92- مرجع سبق ذكره

التوظيف ومن أجل الحصول على تأشيرة المراقب المالي لابد من توفر الوثائق الثبوتية التالية:¹

- وثيقة تثبت توفر المناصب المالية الشاغرة .
- إعلان عن توظيف. - مقرر فتح مسابقة التوظيف.
- مقرر توظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبار أو على أساس الشهادة.
- الملف الشخصي لكل الناجحين في المسابقة.

حيث تكون المراقبة على أساس صحة هذه الوثائق ومشروعيتها، وفي حالة عدم وجود أخطاء فإنها تتحصل على تأشيرة المراقب المالي².

لقد عاين المراقب المالي في مرات كثيرة تأخر في إيداع مشاريع القرارات المتخذة إزاء المسار المهني لموظفي البلديات كقرارات الترسيم، الترقية الخ، وذلك بالنظر لتبريرات الأمرين بالصرف في ذات الشأن والمفروضة عليهم من طرف الوصاية، والمتمثلة في ضرورة تحويل مشاريع تلك القرارات على مستوى الدائرة التحول إلى الولاية ثم إلى مصالح الوظيف العمومي لطلب التأشيرة النظامية لذات المصلحة، ومن ثم تعود بنفس الطريقة إلى الأمر بالصرف، ليتم في الأخير الإنزال بما لدى المراقب المالي ما يضطره إلى التأشير عليها على سبيل التسوية وبعد غلق السنة المالية بتاريخ قديم. 3- مراقبة تسيير المصالح

تكون الرقابة المالية السابقة في تسيير المصالح على فواتير شراء المعدات والأدوات واللوازم، فواتير الكهرباء والغاز ، فواتير الماء، فواتير الهاتف الثابت الخ.

والحصول على تأشيرة المراقب المالي من أجل صرف الاعتماد الخاص بالنفقة لابد من إرسال جميع الأوراق الثبوتية والمبررة للعملية، فمثلا لتسديد فاتورة شراء ألبسة خاصة بالعمال المهنيين وأعوان الوقاية مديرية الخدمات الجامعية، قامت بإرسال مشروع الإنزال مرفقا بالوثائق الثبوتية الآتي ذكرها حتى تستطيع تسديد الفاتورة:

- بطاقة التزام مبين فيها موضوع العملية :

- فاتورة شكلية للشراء مفصل فيها جميع المشتريات بما فيها ثمن الوحدة والثمن الإجمالي .

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في الفاتورة الشكلية من خلال التأكد من عقلانية الثمن الوحدوي للمشتريات وحساب الثمن الإجمالي مع التأكد من صفة المتعامل المتعاقد

¹ التقرير الخاص بمكتب محاسبة الإنزالات والتحليل والتلخيص لسنة 2016.

² التعليمية رقم 09 المؤرخة في 1995 / 05 / 09 من طرف وزارة المالية المتضمنة شكل مصفوفة الأجر

وإمضاءه والرقم الجبائي الخاص به على الفاتورة، وكذلك تاريخ الفاتورة وبطاقة الالتزام ومقارنة موضوع و مبلغ بطاقة الالتزام مع الفاتورة .

وبعد التأكيد من صحة الفاتورة يؤشر المراقب المالي على بطاقة الالتزام، و بهذا تستطيع المديرية تنفيذ النفقه وتسديد مستحقاتها، ويمكن أن تتم عملية الشراء في شكل مشروع اتفاقية وذلك لارتفاع مبلغها.

ثانياً: أثر الرقابة على نفقات التجهيز

تبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية طبقاً للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، البرنامج القطاعي المركزة إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري بموجب مقرر بين رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعى، ويقوم كل وزير بتوزيع رخصة البرنامج حسب كل قطاع.

حيث إن أغلب نفقات التجهيز العمومي يتم تنفيذها من خلال إبرام الأمرين بالصرف الصفقات عمومية كونها تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة لصرف نفقاتها. فالصفقات العمومية هي عبارة عن عقد كتابي بين طرفين بما المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، يتم إبرامها وفق الشروط المنصوص عليها في أحکام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، على أن لا يقل المبلغ التقديرى ل حاجات المصلحة المتعاقدة إثنى عشر مليون دينار (12000 , 000 دج) أو أكثر بالنسبة للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار (6000000) دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات.¹

حيث يتم إعداد مشروعصفقة من خلال إتباع الإجراءات الإدارية لذلك من خلال الإعلان عن الصفقة، تقديم التعهدات والعروض وتقدير الشروط المقدمة وإختيار أفضل متعامل. تخضع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات التأشيرة اللجنة المختصة لصفقات العمومية من خلال مقرر منح تأشيرة إبتداء من تاريخ إيداع الملف على مستوى كتابة اللجنة يتم الالتزام بمشروع الصفقة التي تحوز على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة من قبل الأمر بالصرف من خلال بطاقة التزام بالمبلغ الكامل للصفقة لتبلغ للمراقب المالي المختص للتأشير عليها مرفوقة بما يلي:²

- رخصة البرنامج.
- بطاقة تحليلية للصفقة.

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015 / 09 / 19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

² المادة 178 من نفس المرجع السابق .

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف ودورها في ترشيد النفقات

- توفر مقرر لجنة الصفقات مؤشر عليها من قبل رئيس لجنة الصفقات العمومية .
- توفر نسختين من مشروع الصفة.
- مقرر التفريضي من طرف الوالي والمرسل من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.
- تقرير تقديمي: وهو رسالة من الأمر بالصرف موضح فيها كل المعلومات التي تخص الصفة. بعد التأكيد من توفر الوثائق الثبوتية السابقة يقوم المراقب المالي بفحص مضمون ملف الإلتزام والتأكيد من ما يلي:
 - التأكيد من تجاوز مبلغ الصفة الحد الأدنى لإبرام الصفقات العمومية.
 - وجود رخصة برنامج هذا المشروع.
 - وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على جميع صفحات مشروع الصفة . - التأكيد من أن موضوع العملية ضمن رخصة البرنامج. - التأكيد من المبلغ المقترن للإلتزام (توفر الاعتمادات المالية لمشروع الصفة).
 - صفة الأمر بالصرف.
 - التأكيد من الأطراف المتعاقدة.
 - تطابق المبلغ الإجمالي للإلتزام مع مبلغ الصفة.
- حيث تتم عملية الرقابة من خلال نسختين نسخة أصلية وأخرى طبق الأصل المشروع الصفة وتستغرق عملية الرقابة والفحص 10 أيام على أقصى تقدير، وبعد استيفاء مشروع الصفة للشروط التنظيمية المعمول بما يقوم المراقب المالي بوضع تأشيرته على بطاقة الإلتزام ويبدأ المتعامل المتعاقد في عملية الإنجاز.
- عند الانتهاء من إنجاز المشروع (الصفة) يقوم الأمر بالصرف بإعداد ملحق غلق أو إغفال الصفة ويعرضه على لجنة الصفقات العمومية للتأشير عليه، وبعد حصوله على التأشيرة يرسله إلى مصالح المراقبة المالية مع جميع الوثائق الثبوتية للتأشير عليها من طرف المراقب المالي الذي بدوره يقوم بالتأكد من صحة الوثائق المرفقة وخاصة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية حتى يكون ملحق غلق الصفة صحيح، وبعدها يقوم بوضع تأشيرته على بطاقة الإلتزام.
- حيث بنفس الطريقة التي تمت بها الرقابة على الصفة تتم الرقابة على الإنقاذه، وهي عبارة عن وثيقة تعاقدية تتضمن الحقوق والواجبات الأطراف التعاقد فصد إنجاز

الأشغال واقتضاء المواد والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة ومتلازمه لا يفوق المبلغ المحدد لإبرام صفقة.

وبنفس طريقة مراقبة ملحق الصفة يتم مراقبة ملحق غلق الإتفاقية والتي لا تشترط فيها تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

حيث أنه خلال السنة المالية 2016 لاحظ المراقب المالي لدى بلدية عين الدفلة خلال رقابته للصفقات العمومية للبلديات بعض التجاوزات والمخالفات نسردها كما يلي:

- عدم تحكم الأمرين بالصرف في التنظيم المنظم للصفقات العمومية. خضوع الصفقات بعد التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات البلدية إلى مداولات المجلس الشعبي البلدي ثم مصادقة السلطة السلمية الوصية يؤدي في بعض الأحيان إلى إنقضاء مدة صلاحية تأشيرة لجنة¹

الصفقات المحددة بثلاثة أشهر مما يؤدي ذلك إلى رفضها عند تقديمها للحصول على تأشيرة المراقب المالي .

- شروع بعض الأمرين بالصرف في تنفيذ موضوع الصفة بمنح أمر بالعمل (ODS) وذلك قبل عرضها على المراقب المالي.

- عدم تفصيل هيكلة الكلفة على مقرر تسجيل رخصة البرامج من خلال لجوء أغلبية الأمرين بالصرف إلى تخصيص المبلغ الكلي للرخصة لعمليات الإنجاز الشيء الذي تتجزأ عنه تراكم الديون على البلدية خاصة (المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار) وكذا نفقات الدراسات والمخبر المتخصصة في عمليات البناء.

- تم إلغاء بعض المشاريع من طرف بعض البلديات وذلك لأسباب تتعلق باعتراض المواطنين لإقامة مثل هذه المشاريع، الأمر الذي يدل على أن هذه المشاريع غير ناضجة وذلك بالنظر لعدم اعتماد عمليات تسجيلها على الطلبات الحقيقة لسكان إقليم البلدية .

- ملاحظة تسجيل مشاريع بعناوين ناقصة فعلى سبيل المثال لا الحصر ثم تسجيل مشروع تحت عنوان "تيبة منشأة إدارية" دون ضبط الموقع بدقة. المطلب الثالث: العلاقات الوظيفية للمراقب المالي

إن ممارسة وظيفة المراقب المالي توجب عليه تكريس دوره وبفعالية تامة خلال مختلف العلاقات الوظيفية التي تربطه مع مختلف المتعاملين باختلاف مستوياتهم والتي نحصر منها ما يلي:

¹ تقرير مكتب الصفقات العمومية الخاص بسنة 2016.

1- العلاقة مع الوصاية: إن المراقب المالي لدى بلدية عين الدفلى تربطه علاقة وظيفية مع مصالح المديرية الجهوية للميزانية بولاية الشلف باعتبار هذه الأخيرة الهيئة الوصية عليه على المستوى الجهو، حيث أن المراقب المالي في هذه الحالة يجب عليه إحترام التسلسل الإداري (المراقب المالي - المدير الجهوي للميزانية - المدير العام للميزانية - وزير المالية) وذلك خلال أي عمل يمارسه أو يطلب إنجازه منه ولا سيما إذا تعلق بمختلف التقارير الدورية والوضعيات الإحصائية التي ترسل إلى المدير الجهوي للميزانية، ليقوم هو بدوره يجمع جميع تقارير الناحية وإنجاز الحصيلة التنفيذية السنوية والتقارير الدورية حول نشاط الرقابة المسبقة للنفقات العمومية وإجراءات التسجيل وعقود التسيير للميزانية وبرامج المشاريع المحلية.¹

2-العلاقة مع الأمراء بالصرف: بإعتبار المراقب المالي المستشار المالي للأمر بالصرف طبقا للتنظيم المعهود به، وبغية تحسيد ذات العلاقة لأجل تكريس مبدأ التسيير العقلاني وعقلنة الإنفاق العمومي، فإن ذلك لن يؤثر إلا عن طريق علاقة العمل التي يكون قوامها التعاون والتكامل وحل المشاكل المطروحة بالطرق السلمية والودية وفقا للتنظيم المعهود به، حيث أن تلك العلاقة بالنسبة لمصلحة المراقبة المالية لدى بلدية خميس مليانة ميّزتها المرونة الكبيرة والتي برزت في عدم حدوث أي مشكل مع جميع المصالح

3- العلاقة مع لجان الصفقات العمومية: بإعتبار المراقب المالي أو ممثله عضو بلجنة الصفقات العمومية للبلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بصفته ممثل لوزير المالية - مصلحة الميزانية - فإن تلك العلاقة كانت في إطار ما يسمح به التنظيم الساري العمل به وفي إطار التنظيم الداخلي للجنة الصفقات العمومية، حيث أن ممثل مصلحة الميزانية (المراقب المالي أو ممثله) في غالب الأمر له دور فعال من خلال الحرص على تطبيق النظام الداخلي وإعطائه التوجيهات الازمة حيال السير الحسن لهذه اللجان كما أنه يقوم بالتصويت أو الإعتراف مع تقديم تحفظاته تدون من طرف كتابة اللجنة فيما تعلق بمشاريع دفاتر الشروط، الصفقات والملحق المعروضة للدولة.

4- العلاقة مع المحاسب العمومي: إن العلاقة الوظيفية مع المحاسبين العموميين تتسم بالطابع القانوني والتنظيمي بحيث أن كل منهما يمارس المهام المنوطة به وفقا للتشريع والتنظيم المعهود به ولا سيما أحكام القانون 21-90 المؤرخ في 17 / 07 / 1990

27¹ للرسوم التنفيذية 11-75 المؤرخ في 16 / 02 / 2011 ، مرجع سبق ذكره

المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم وكذا المراسيم التنظيمية لصلاحيات كل منها.

5- العلاقة مع مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية : تتم تلك العلاقة من خلال اجتماعات دورية لمتابعة برامج التجهيز العمومي يحضرها مدير البرمجة ومتابعة الميزانية والمراقب المالي لدى الولاية والمراقبين الماليين البلديات ولاية الشلف، حيث ينعقد الإجتماع دوريًا وكل ثلاثة أشهر من أجل متابعة إنجاز البرامج والتقدم المادي لها خاصة مشاريع مخططات التنمية للبلدية بالإضافة إلى تقييم نشاط كل مصلحة.

7- العلاقة مع مفتشية الوظيف العمومي : عملاً بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 01 / 03 / 2015 المعدلة للتعليمية الوزارية المشتركة رقم 6853 المؤرخة في 11 / 06 / 2011 المتعلقة بتنفيذ الرقابة المسبقة على قرارات تسخير المستخدمين التابعين لإدارة البلدية وكذا المراسلة رقم 4200 المؤرخة في 05 / 07 / 2015 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، فقد تم توضيح مجمل الخطوط العريضة فيما يخص مشاريع قرارات موظفي الإدارة البلدية التي تخضع للتأشيره المسبقة للوظيف العمومي، وكذا مشاريع القرارات لذات الموظفين والخاضعة مباشرة لتأشيره المراقب المالي المختص إقليمي¹.

استناداً على دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف والتي تم من خلالها التوصل إلى ما يلي:

- كيفية مراقبة المراقب المالي للنفقات الملزمه بها ودوره في تسخير وترشيد النفقات العمومية.

- إن مصلحة المراقبة المالية تقوم على الرقابة القبلية للالتزام بالنفقات العمومية وتقوم بفحص بطاقة التزام وسندات الإثبات المقدمة لهم من طرف الأمراء بالصرف، حيث يتم التدقيق فيها ومطابقتها للأحكام والنصوص القانونية التي تحكم صرف النفقات العمومية وكذا المراسيم والقوانين التي تتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملزمه بها التي يعتمد عليها المراقب المالي في عمله، ما يفضي إلى قبول أو رفض الالتزام والرفض قد يكون إما مؤقت أو مائي إلا أن في بعض حالات الرفض النهائي للالتزام يقوم الأمر بالصرف بإجراء ما يسمى بالتعاضي وذلك على مسؤوليته حسب الحالة.

- إن رقابة المراقب المالي اقتصرت فقط على الرقابة القانونية للنفقات العمومية، المتمثلة في التأكد من مدى تطبيق القوانين المالية فقط، دون رقابة الأداء على الأمر

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف ودورها في ترشيد النفقات

بالصرف والتي تدخل ضمن ما يسمى بحسن استخدام المال العام وهذا راجع إلى عدم وجود نص قانوني يلزم المراقبين الماليين بممارسة رقابة الأداء على الأمرين بالصرف.

العلاقات الوظيفية للمراقب المالي التي تربطه مع مختلف المتعاملين. من هذه الدراسة نستخلص مدى أهمية رقابة المراقب المالي على حسن تسيير وترشيد النفقات العمومية

المبحث الثالث : تنفيذ ميزانية التسيير و الرقابة عليها في مديرية التجارة لولاية الشلف سنة 2016

تعد ميزانية التسيير من الأسس التي تقوم عليها الإدارة ،نظرا لأهميتها في إيجاد أحسن طريقة لتسيير موارد المؤسسة وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال دراستنا لميزانية تسيير مديرية التجارة.

المطلب الأول: عموميات حول ميزانية التسيير في مديرية التجارة

سننطرق في هذا المطلب إلى التعرف على بعض الأساليب التي وضعتها الدولة، وتسعى مؤسساتها لتطبيقها وعدم الخروج عن محتواها فقد قسمنا المطلب إلى فرعين : هما :

الفرع الأول: أسلوب التسيير ويتمثل هذا الأسلوب في أن عمليات التحصيل والصرف توقف في **أية السنة المدنية (المالية)** ولو كانت الاعتمادات الممنوحة في الميزانية لم تستهلك ،ويسمح بتقديم الحساب الإداري ويأخذ على هذا الأسلوب من باب آخر انه يؤدي ببعض المصالح إلى الإسراف في الإنفاق عندما تقترب السنة حتى تستفيد من الاعتمادات الممنوحة **[لها]**

الفرع الثاني: أسلوب الممارسة المالية

ومفاد هذا الأسلوب هو أن الحكومة لا تعتبر النفقات والإيرادات التي نفذت فعلا (أي المنجزة) كما هو الحال بالنسبة لأسلوب التسيير، ولكنها تنظر إلى الحقوق المكتسبة للخزينة والديون التي ترتب على ذمتها بصرف النظر عن التاريخ الذي تدفع فيه . النفقات أو تحصل فيها الإيرادات

ويترتب على هذا الأسلوب أن النفقات التي تم الالتزام بشأنها ولم تصرف لاصحابها خلال السنة المالية المقررة لها تصرف حتى بعد نهاية السنة المدنية المتعلقة بها

وتتم نفس القاعدة للايرادات وهذا يؤدي إلى وجوب إضافة فترة تكميلية لتسوية وقف الحسaites التي بقيت مفتوحة بعد انتهاء السنة المدنية وقد تحدد الفترة التكميلية هذه

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف ودورها في ترشيد النفقات

بشهرين أو ثلاثة أشهر كما هي الحال بالنسبة للجزائر مع العلم ان الفترة اتكلمية بالنسبة لتنفيذ ميزانيات المؤسسات ذات طابع إداري كما يلي:

حتى 15/03 من السنة الجديدة بالنسبة لتنفيذ النفقات

ح 15/03 من السنة الجديدة لتنفيذ الإيرادات

المطلب الثاني: ميزانية تسيير مديرية التجارة لولاية الشلف 2016

سنعرض في هذا المطلب الشكل المحاسبي لميزانية تسيير مديرية التجارة ومن خلال دراستنا وجذنا أن الميزانية تنقسم إلى حمزة أقسام وكل قسم يضم عدة أبواب:¹

القسم الأول- الموظفون-مرتبات العمل

العنوان	الباب	الاعتمادات المخصصة بالدينار
الراتب الرئيسي للنشاط	11-31	2459000
التعويضات والمنح المختلفة	12-31	2213000
المستخدمون المعاقون – الرواتب ،منح ذات طابع عالي واشتراكات في الضمان الاجتماعي	13-31	3139000
مجموع القسم الأول		7811000

القسم الثاني: الموظفون- المعاشات والمنح

العنوان	الباب	الاعتمادات المخصصة بالدينار
ربوع حوادث العمل	11-32	---
معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12-32	600000
مجموع القسم الثاني		600000

القسم الثالث: الموظفون التكاليف الاجتماعية

¹ وثائق مقدمة من مكتب قسم المحاسبة ،الميزانية والوسائل

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف ودورها في ترشيد النفقات

الاب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-33	المتح العالية	510000
12-33	المتح الاحيائية	166000
13-33	الضمان الاجتماعي	876000
	مجموع القسم الثالث	1552000

القسم الرابع: الأوات وتسهيل المصالح

الاب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-34	تسديد النفقات	510000
12-34	الأدوات والأثاث	800000
13-34	اللوازم	1000000
14-34	التكليف الملحقة	164500
15-34	الألبسة	58400
91-34	حظرية السيارات	90000
93-34	الإيجار	7400
97-34	نفقات الخبرة والتعريفات المرتبة عن الدولة	50200
	مجموع القسم الرابع	1370500

القسم الخامس: أشغال الصيانة

الاب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-35	صيانة المباني	250000
	مجموع القسم الخامس	250000

المطلب الثالث: تطبيق الرقابة المالية على ميزانية التسيير لمديرية التجارة لولاية الشلف

سنطرق في هذا المطلب إلى التعرف على أساليب الرقابة المطبقة في مديرية الولاية للتجارة لولاية الشلف فقد سمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الرقابة القبلية على نفقات التسيير في مديرية التجارة لولاية الشلف

تعتبر الرقابة القبلية للنفقات الملائم هبّا من أحسن الوسائل الرقابية قبل تنفيذ النفقات العمومية فهي بذلك تمنع وقوع أخطاء والتي قد يترتب عليها أضرار خطيرة تمس المال العام ولذلك ستنطرق في هذا الفرع إلى التعرف على أسلوب الرقابة القبلية المتبع في مديرية التجارة ، والإجراءات التي تكون بينها وبين مصلحة الرقابة المالية وذلك من أجل تسيير وترشيد الإنفاق العام بشكل أحسن.

أولاً: إجراءات مراقبة نفقات التسيير بشكل عام بين مديرية التجارة ومصلحة المراقبة المالية

نقسم نفقات التسيير في المديرية إلى ثلاثة نفقات:¹

نفقات المستخدمين: والتي تخص الأجر الموظفين والمنح والعلاوات

تسخير الموارد البشرية: هي عبارة عن ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، التعيين، التقاعد..الخ

تسخير المصالح: التي تتضمن صيانة المبني، لوازم المكتب، لوازم الاعلام الآلي..الخ

وعلى هذا النحو والتقسيم يتم عملية الرقابة القبلية من طرف المراقبة المالية حيث في بداية كل سنة مالية ترسل 1 مديرية التجارة إلى المراقبة المالية لولاية (الشلف) وثائق مضيئة من طرف الأمر بالصرف والمتمثلة في:

مستخرج أمر بالتفويض:

بحيث أن في كل وزارة يتم تقسيم الاعتمادات الخاصة بها، والمبنية في ميزانية الدولة والمؤشرة من طرف مصالح - وزارة المالية- على المصالح الخارجية لها وتبويتها.

وثيقة الميزانية

والمبين فيها الشق القانوني الذي يحدد الطبيعة القانونية المقسمة إلى فصول ومواد (مدونة الميزانية)، والشق المالي الذي يحدد اعتماد المالية الممنوحة في كل فصل من طرف الأمر بالصرف الرئيسي (وزير التجارة) ، ومقسمة إلى مواد من طرف الأمر بالصرف الثانوي (مدير مديرية التجارة).

¹ وثائق مقدمة من طرف مديرية التجارة

وبعد دراسة الوثائق السابقة الذكر والتأكد من مطابقة وثيقة الميزانية مع مدونة الميزانية والاعتمادات الممنوحة وكذلك التقسيم المستخرج مطابق للميزانية، حيث تتحصل هذه الوثائق على تأشيرة المراقب المالي.

وبعد الإجراءات سابقة الذكر والمتعلقة بحصولها على تأشيرة المراقب المالي، تستطيع مديرية التجارة القيام بصرف اعتماداتها وذلك بعد إرسالها في شكل مشاريع للمراقبة المالية لدراستها والتدقيق فيها.

كيفية الرقابة على كل نفقة من نفقات مديرية التجارة

الرقابة على نفقات المستخدمين هي نفقات المستخدمين التي تخص أجور الموظفين والمنح، والمعاشات، والتكاليف الاجتماعية الخ.

ولصرف هذه الاعتمادات يجب أن ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها، فمثلاً أجور الموظفين المتربيسين والمرسميين لمديرية التجارة ، وترسل هذه الأخيرة إلى المراقبة 2 المالية وفي البداية يقوم المراقب المالي بمراعاة الخطوات التالي¹

الأخذ بالحساب والذي هو عبارة عن أول بطاقة التزام للتکفل بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة بحيث يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة(الاعتمادات المالية المخصصة لباب الأجور والذي يرمز بالرقم 01، ويكون فيها إمضاء الأمر بالصرف الثانيي(مدير التجارة) ويجب أن يكون التاريخ في السنة المالية الحالية ومبلغ الاعتماد يجب أن يكون مطابق للاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية .

وعند التأكيد من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حساب لالتزام بأجور الموظفين، ولكن لا يمكن صرف هذه الأجور قبل دراسة وتدقيق المراقب المالي في:

بطاقة الالتزام يرمز لها برقم 02 ، محددة التاريخ والموضوع ومبلغ الالتزام وهما مكان لتأشيرة المراقب المالي

مصفوفة الأجور تكون محددة الشكل من طرف وزارة المالية تتضمن حالة الموظفين ومطابقة للقوائم الاسمية للمديرية الخاصة بالسنة المالية ، وهي مستمدة من التعليمات رقم

-¹ وثائق مقدمة من طرف مكتب الإعلام الآلي، الوثائق والأرشيف

10 الصادرة عن وزارة المالية في 09 ماي 1995 مصروفه الأجر عبارة عن خمسة 05 صفحات وهي:

الصفحة الأولى الواجهة : نجد فيها صفة الأمر بالصرف مدة المصروفه (من 01-01 إلى 12-31) الحصولة المالية للأبواب المراد الالتزام هبا، طريقة الدفع ومكان مخصص لتأشيره المراقب المالي* .

الصفحة الثانية أسماء المستفيدين: ربهم ،تصنيفهم وكذلك تشمل الأجر الأساسية مثل الأجر القاعدي، منحة الخبرة المهنية استفادة ذوي الحقوق* **الصفحة الثالثة:** خاصة بالمنح والعلاوات .

الصفحة الرابعة : تشمل جميع المنح والعلاوات ذات الطابع العائلي

الصفحة الخامسة : حوصلة عامة لكل الصفحات .إضافة إلى أن كل مصروفه تكون مرفقة بالالتزامات الخاصة

إضافة إلى أن كل مصروفه تكون مرفقة بالالتزامات الخاصة بالضمان الاجتماعي، صندوق البطالة، التقاعد بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بالخدمات الاجتماعية (الخدمات الاجتماعية، التقاعد المسبق، السن الاجتماعي (بعد أن يقوم موظف المراقبة المالية بحساب مجموع كل عمود من المصروفه التأكيد من صحة ومطابقة المبالغ الموضحة بالواجهة، يتم التأشير من طرف المراقب المالي على مشروع أجر موظفي مديرية التجارة وهكذا يتم صرف هذا الاعتماد وبنفس الإجراءات تقوم المراقبة المالية على مشاريع المعاشات والمنح والتکاليف الاجتماعية

مراقبة تسيير الموارد البشرية مراقبة تسيير الموارد البشرية يعني دراسة ملفات الموظفين والتغييرات الخاصة فيها في مديرية التجارة من ناحية تعيين موظفين جدد، أو ترسيم المتربصين، تقاعد ،انتداب ،ترقية، عطل مرضية طويلة المدى ،وكل هذا يرسل للمراقبة ¹ المالية في شكل مشاريع والتي سوف نقوم بعرضها كالتالي

مثال حول مشروع قرار التوظيف

أعلنت مديرية التجارة عن مسابقة توظيف في أكتوبر 2015، وقد أرسلت النتائج في تاريخ ابريل 2016 لمصلحة المراقبة المالية لدراستها والتأشير على الأوراق الثبوتية التالية:

¹ وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

- وثيقة تثبت توفر المناصب المالية الشاغرة في مديرية التجارة
- إلان عن توظيف
- محضر فتح مسابقة التوظيف
- إضافة إلى الملف الشخصي لكل الناجحين في المسابقة

كون المراقبة على أساس صحة هذه الوثائق وقوانينها ومشروعيتها وكذلك التأكيد من ملفات الناجحين والتأهيل القانوني والعلمي لهم.

أما مشروع الترقية فيجب أن تتتوفر لدى المديرية المنصب المالي الأعلى للترقية ويجب أن يكون شاغرا ،في سنة 2016 تمت ترقية مصرف في مديرية التجارة عن طريق الامتحان المهني إلى رتبة متصرف رئيسي .والذي قام المراقب المالي بالتدقيق في الوثائق التي تثبت ما سبق مع بطاقة التزام تحمل موضوع الترقى ونفس الشيء بالنسبة إلى مشروع الترسيم في المديرية فيجب دراسة الأوراق الثبوتية التالية:

- بطاقة التزام موضح فيها عنوان مشروع قرار الترسيم ممضي من طرف الأمر بالصرف الثانوي (مدير مديرية التجارة)
- مشروع قرار الترسيم غير ممضى مبين فيه أن الموظف قد مر بفتره تربص
- قرار التوظيف
- محضر اجتماع اللجنة الخاصة بالtrsيم المتساوية الاعضاء.

بالنسبة لكل هذه المشاريع السالة الذكر فيجب أن لا تحتوي على أخطاء لكي يقوم المراقب المالي بتأشيرها

مراقبة نفقات تسخير المصالح

في تسخير المصالح تكون هناك الرقابة المالية على فواتير شراء تجهيزات ولوازم مكتب، فواتير كهرباء، الماء، الهاتف [النقل .. الخ، وسوف تقوم بعرض مثال كالتالي:]

ومن بين فواتير مديرية التجارة نجد فاتورة من مؤسسة الخياطة والتفصيل والإنجاز الصناعي للملابس التي قامت بتمويل المديرية في سنة 2016 بألبسة للعمال المهنيين وأعوان الوقاية وبدلات للسائق وحتى تستطيع المديرية بتسديد مبلغ هذه الفاتورة قامت بإرسال الأوراق الثبوتية التالية للمراقبة المالية:

بطاقة التزام مبينة فيها موضوع العملية (شراء مثلا)

فاتورة شكلية للشراء مفصل فيها جميع المشتريات و هددها والثمن الوحدوي والاجمالي.

يقوم المراقب المالي التدقيق في الفاتورة الشكلية من خلال التأكيد من عقلانية الثمن الوحدوي للمشتريات وحساب الثمن الإجمالي مع إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة، مع التأكيد من صفة المتعامل المتعاقد وإمضاءه والرقم الجبائي الخاص به على الفاتورة وكذلك تاريخ الفاتورة وبطاقة الالتزام، ومقارنة موضوع وبلغ بطاقة الالتزام مع الفاتورة.

هذا وبعد التأكيد من صحة هذه الفاتورة، تحصلت على تأشيرة المراقب المالي، وبهذا تستطيع المديرية تنفيذ النفقة وتسديد مستحقاتها، ويمكن أن تتم عملية الشراء في شكل مشروع اتفاقية وذلك لارتفاع مبلغها

وفي آخر كل سنة مالية تقوم مصلحة الموارد البشرية المستخدمة بإرسال قوائم اسمية للمراقبة المالية، توضح حركة التوظيف في المديرية من مشاريع تعين أو ترقية أو تقاعد ... الخ وهذا للاستعانة بها في مراقبة نفقات التسيير للسنة القادمة

الفرع الثاني: نتيجة الرقابة السابقة لمديرية التجارة تنتهي عملية الرقابة على النفقات الملزمه بها بتأشيرة على بطاقة الالتزام ، أو يكون العكس بحيث يكون الالتزام هنا إما برفض ويكون هذا الرفض النهائي أو مؤقت وذلك حسب الحالة ،وفي الحالة الأخيرة يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض وذلك تحت مسؤوليته، وهذا ما سنقوم بعرضه في هذا الفرع.

أولاً: في حالة منح التأشيرة

تتمثل تأشيرة المراقب المالي في الفعل الذي بموجبه يضع ختمه وإمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها ، وتعد هذه المهمة أساسية لعمل المراقب المالي ، وبعد أن يتأكد المراقب المالي من صحة الوثائق والالتزامات والتي تبقى بحوزته لمدة أقصاها 10 أيام مع إمكانية تمديدها لـ 10 أيام أخرى في الحالات الاستثنائية [للملفات المعقدة ومن ثم يقوم المراقب المالي بمنح التأشيرة بالكيفية التالية¹ :

- وضع ختم وإضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام .

¹ معلومات مقدمة شعبيا من رئيس مصلحة المحاسبة، الميزانية والوسائل.

- وضع الختم على الوثائق الثبوتية
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص
- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.

في حالة رفض التأشيرة الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يقوم بموجبه المراقب المالي رفضه قبول التزام، بحيث يقوم المراقب المالي بإرسال مذكرة الرفض إلى الأميرين بالصرف والتي تتضمن الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض، وكل التزام 2 غير قانوني أو غير قابل للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي وذلك حسب الحالتين التالي¹ :

1-في حالة الرفض المؤقت وهو الرفض الذي عرضته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92/414 ويهدف إلى تصحيح الأخطاء الجارية ويتم في الحالات التالية

- اقتراح التزام حدوث مخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة لالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا

2-في حالة الرفض النهائي للتأشيرة

تعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت، وهي ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 على النحو التالي

- عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفاتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية
- عدم احترام الامر بالصرف لملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت

تعد هذه اجملالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيتها، وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يتشرط أيضا على المراقب

¹ معلومات مقدمة شفهيا من رئيس مصلحة المحاسبة ،الميزانية والوسائل.

المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعدساً في اختصاصه الرقابي.

في حالة قرار التغاضي:

ففي حالة الرفض النهائي للالتزامات بالنفقات يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلم يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير المعنى أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة

ويرسل الأمر بالصرف الالتزام مرفقاً بمقرر المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة¹

الحالات التي يمكن حصول التغاضي فيها في حالة الرفض النهائي

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- عدم توفر صفة الأمر بالصرف الصيغة القانونية
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها أصلاً - انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة
- التخصيص غير القانوني للالتزام بالنفقة.

إجراءات التغاضي:

- بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف يرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة مع الأخذ بالحسبان والإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.
- يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) قصد الإعلام.

¹ معلومات مقدمة شفهياً من رئيس مصلحة التسيير في المديرية.

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية الشلف ودورها في ترشيد النفقات

- يرسل الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) في جميع الحالات نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

خلاصة الفصل

استناداً على دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة الداللية لدى ولاية الشلف والتي تم من خلالها تم التوصل إلى ما يلي

- كيفية مراقبة المراقب المالي للنفقات الملزمه بها ودوره في تسخير وترشيد النفقات العمومية.

- إن مصلحة المراقبة المالية تقوم على الرقابة القبلية لالتزام بالنفقات العمومية وتقوم بفحص بطاقة التزام وسندات الإثبات المقدمة لذم من طرف الأمراء بالصرف، حيث يتم التدقيق فيها ومطابقتها للأحكام والنصوص القانونية التي تحكم صرف النفقات العمومية وكذا المراسيم والقوانين التي تتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملزمه بها التي يعتمد عليها المراقب المالي في عمله، ما يفضي إلى قبول أو رفض الالتزام، والرفض

قد يكون إما مؤقت أو نهائي إلا أن في بعض حالات الرفض النهائي لالتزام يقوم الأمر بالصرف بإجراء ما يسمى بالالتراضي وذلك على مسؤوليته حسب الحالة

- إن رقابة المراقب المالي اقتصرت فقط على الرقابة القانونية للنفقات العمومية، المتمثلة في التأكيد من مدى تطبيق القوانين المالية فقط، دون رقابة الأداء على الأمر بالصرف والتي تدخل ضمن ما يسمى بحسن استخدام المال العام وهذا راجع إلى عدم وجود نص قانوني يلزم المراقبين الماليين بممارسة رقابة الأداء على الأمراء بالصرف العلاقات الوظيفية للمراقب المال الذي تربطه مع مختلف المتعاملين .

من هذه الدراسة نستخلص مدى أهمية رقابة المراقب المالي على حسن تسخير وترشيد النفقات العمومية

خاتمة:

بعد تزايد أهمية الرقابة في نظام الدولة حيث أصبحت ملزمة لمواكبة نظام العالم الجديد، وقد لاحظنا أن الدولة كي تقوم بالإنفاق على الوجه الذي يسمح لها بالوفاء بالتزاماته المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كان لابد من فرض رقابة صارمة والتي هي الأخرى تتعدد صورها وتختلف الإدارات والأجهزة والمؤسسات القائمة بما، من حيث الاختصاصات والسلطات بل وطريقة العمل أيضاً، غير أن هذه الرقابة تواجه عدة مشاكل وصعوبات تعيقها أن أداء مهامها على أحسن وجه مما أدى إلى عرقلة العمل الرقابي وانعدام وصوله إلى مستوى الأداء المطلوب والمأمول منه

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى : تتعلق الأموال العمومية بكل بموارد الدولة ونفقاتها، استنتاجنا بأن الأموال العمومية هي عبارة عن الممتلكات الثابتة والمنقوله التي تملكها الدولة المخصصة للمنفعة العامة والخاضعة لقانون العام هذا ما بين صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: تعتمد الدولة في صرف وتسخير أموالها على الموازنة ما بين النفقات العمومية والارادات العامة قد ثبتنا من خلال عرض مبادئ الميزانية أنه لا يمكن للنفقات العمومية أن تجاوز الحد الأقصى المسموح به في إطار الإيرادات المنوحة للمؤسسة العمومية.

الفرضية الثالثة: يمكن ألا تختلف الرقابة المالية من الناحية العلمية عن الناحية النظرية وذلك باستنادها على الوثائق

لا ينحصر في توجيهه النفقات العامة وتوزيعها على القطاعات بحسب الأولويات المسطرة فحسب وإنما يتعداه إلى البحث عن الوسائل والطرق التي تجعل من النفقة العمومية ذات مردودية أكثر وهذا ما بين خطأ الفرضية الثالثة

الفرضية الرابعة: تتأكد الرقابة على الأموال العمومية على كل إيراد محصل وكل نفقة مصروفة في مكانها المناسب والشفافية التامة من أجل تحقيق أقصى كفاية اقتصادية ممكنة استنتاجنا بأن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدولة من خلال وضع الرقابة على النفقات العمومية هو تحقيق التحكم في الإنفاق من جهة وحماية الأموال العمومية من التبذير والتلاعب من جهة أخرى وهذا ما بين صحة الفرضية الرابعة

نتائج البحث:

تبين لنا من دراستنا السابقة أن الدولة تحاول التركيز على التشغيل الأمثل لمواردها المالية والبشرية والمادية في إطار القوانين واللوائح و التعليمات الجاري العمل بها، وهذا ما استنتاجناه من تلك العمليات السابقة واللاحقة على النفقات العمومية من قبل أجهزة الرقابة في مختلف مراحل التنفيذ لتكشف الأخطاء وتوضح أسبابها الرئيسية الضمان عدم تكرارها مستقبلا دون أن تخل بالسيير الحسن لمصالح المراقبة ويمكن القول أن فعالية الرقابة تكمن في

خضوع كل هيئة عضو المسئولية مديره أو رئيسه فالصرف خاضع لسلطة الوزير والمحاسب العمومي تحت اسطة المدير العام للخزينة والمفتشية العامة للمالية تخضع لوزير المالية وهكذا إلا أن مدى فعالية هذه الرقابة تتوقف عند اكتشاف المشاكل التي يعاني منها الجهاز الرقابي وخاصة المراقب المالي أثناء أداءه لعمله والذي يتولى الرقابة فلما يرى جهوده تتخذ صورة إيجابية مرضية سواء في نضره أو في نظر الغير، فاستقلالية المراقب المالي عن الأمراء بالصرف الرئيسيين كالوزراء سيسمح له بمراقبة شرعية ونظامية للنفقات العمومية

الوصيات:

على ضوء النتائج التي قدمناها من دراستنا فيما يلي أهم التوصيات المقترحة نرى أنه من الأفضل اشتراك المراقب المالي في إداد الموازنة لأنه بدرأية بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من التدخل عند الضرورة ومن الأحسن التوسيع إلى ما بعد الالتزام بالنفقات وامتدادها إلى مهام الأمر بالصرف دقة اختيار القائمين بعملية الرقابة لا بد أن تتوفر فيهم شروط معينة كالكفاءة في العمل والأمانة والتي تمكّنهم من القيام بأعمال التدقيق أو التقييم مطلعين وعاملين بالتطوير المهني وأصوله والعمل الدائم

على تحسين مستوياتهم بإقامة الدورات التدريبية واللقاءات العلمية وتوفير المراجع والكتب الخاصة بموضوعات الرقابة المالية وما يتعلق بها توفير استقلالية حيادية العاملين بأجهزة الرقابة كي لا يقعوا ضحية لضغوط المسؤولين وبما يمكنهم من إبداء الرأي المحايد في أعمال الرقابة .

أن يتم صرف النفقات الواردة في الميزانية في أوقاتها المحددة ولا يقوم المسؤولين بتترك بعض النفقات المالية إلى نهاية السنة المالية خوفا من نفاذ الاعتمادات مما ينتج عنه تبذير الأموال العمومية

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- حمدي سليمان، الرقابة المالية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1997
- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003
- عنترة بن مزروق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الادارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة موارد البشرية، جامعة الجزائر، 2008
- زهرة حوفة، دراسة تطور الرقابة المسبقة على النفقات الملزتم بها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007
- بن عامر مروان، محسن وعيوب الرقابة السابقة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للادارة، 1996
- حسام درغزبني، الرقابة المالية ، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد وادارة الاعمال، جامعة دمشق، 2009
- شيوخي سامية، اهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، جامعة تلمنان، الجزائر، 2011
- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية ، أطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس، 2014
- مبارك محمد الدورسي، تقنية أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المراسات العممية في دولة الكويت، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011

القوانين والمراسيم

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 11/16/2009 المعدل والمتم للمرسوم 92-414 و المتعلق بالنفقات الملزتم به
- المواد 05,06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

قائمة المراجع

- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 ، والتعلق الرقابة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتتم.
- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 ، مرجع سبق ذكره.
- المواد 20، 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 ، مرجع سبق ذكره.
- المواد 12 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 ، مرجع سبق ذكره.
- المادة 165، 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- المادة 181 من المرسوم 15-247 مرجع سبق ذكره
- المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره
- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره
- المادة 173 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره 1
- المادة 171 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره
- المادة 93 من الأمر 20-95
- المادة 12 من القانون 17-84
- المادة 36 من القانون 90-21
- المادة 47 من القانون 90-21
- المادة 48 من القانون 90-21 1
- المادة 01 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتصل بمجلس المحاسبة المعدل والمتتم
- المادة 01 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتصل بمجلس المحاسبة المعدل والمتتم
- المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 01-420 المؤرخ في 20/12/2001 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة.
- المواد 09، 10، 11، 12، 14 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20/11/1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

قائمة المراجع

- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 377-95.
- المواد 07، 11، 10، 09، 08، 12 من الأمر 20-95.
- المواد 22، 24 من المرسوم الرئاسي 95.
- المادة 04 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والتمم للأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 المؤرخ في 22/01/1996 المحدد انتقالياً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.
- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 04/03/1980 المتضمن إنشاء مفتشية عامة للمالية.
- المواد 02 و 05 من المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.
- المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06/09/2008، المتضمن تنظيم المعايير المركبة للمفتشية العامة للمالية.
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.